جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

توريق القروض الرهنية في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- بزحوح حسان
- بودراع أحمد

تحت إشراف الدكتورة

سقلاب فريدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ–جامعة بجاية .....رئيسا

الأستاذة سقلاب فريدة – أستاذة محاضرة قسم-أ- جامعة بجاية ..... مشرفا

الأستاذ–جامعة بجاية– ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وتقدير

الحمد لله قبل كل شيء الذي ألهمنا الصبر والثبات و أمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي، و سلام على حبيبنا المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة و السلام.

*نتقدم بكل كلمات الشكر و الثناء إلى الأستاذة المشرفة التي كانت عونا و سندا لنا في إنجاز هذا العمل ولم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها القيّمة الأستاذة " **سقلاب فريدة** " .*

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل أستاذ تتلمذنا على يده طيلة مسيرة الدرب الدراسي، و كذا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أولئك اللّذين قال فيهم الله عز وجل

" ***و بالوالدين إحسانا*** "

"سورة الإسراء"

إلى اللّذين تعبا و تحملا الكثير من الصعاب من أجل بلوغي الهدف الذي أريده.

أطال الله في عمرهما

إلى جدتي العزيزة رحمها الله و أسكنها الفردوس الأعلى من الجنة و التي كانت بمثابة أمي الثانية.

و إلى أخي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم، و إلى الأحباب القريب منهم و البعيد و إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتدريسي.

حسان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي الغالية، نبع الحنان التي سهرت و تعبت من أجل وصولي إلى ما أنا عليه.

حفظها الله و رعاها.

إلى أبي الغالي، الذي انطفأت شمعته رحمة الله عليه، و مازالت صورته عالقة في ذهني، ولا يسعني سوى الدعاء له، طالبا من المولى أن يبدله دارا في الجنة أحسن من داره.

إلى جميع إخواني و أخواتي.

إلى جميع الأهل و الأقارب و الأصدقاء، و إلى زملائي في الدراسة و إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتدريسي.

أحمد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **د م ن:** دون مكان النشر.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج ر م م:** الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro**.**

P : page.

OP.Cit : Opus Citatum.

مقدمة

يعتبر القطاع المالي و المصرفي من أهم الركائز الإقتصادية المتصلة بالبنوك و المؤسسات المالية، وذلك لكون هذه الأخيرة تقدم خدمات كثيرة للمجتمع كالإيداع و الإقراض لكن نتيجة التطورات الحديثة التي شهدتها الساحة المالية و المصرفية، أصبح من الضروري تقديم خدمات جديدة من أجل مواكبة العصر و مواجهة متطلبات و حاجيات الأفراد من خدمات بنكية ومالية.

إن التقدم السريع في التكنولوجيا ينتج عليه تطورا في الخدمات المصرفية ، التي لم تعد تقتصر فقط على العمليات التقليدية و ما يتعلق بها من ممارسات مصرفية، كخدمات القروض مثلا، وإنما تنوعت في الوقت الراهن، سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، لتشمل صناعة التأمين تحويل أصول مالية غير سائلة إلى اوراق مالية يتم تداولها في البورصة [1]، و هذا ما يعرف بالتوريق.

يعرف التوريق بأنه عملية تسمح بتحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وذلك للحصول على السيولة الكافية.

التوريق تقنية تساعد على نقل المخاطر من البنك أو المؤسسات المالية بتحويلها إلى المستثمرين عن طريق إصدار سندات تتميز بدرجة عالية من السيولة و يتم تداولها في البورصة[2].

ظهر التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 ، من أجل إخراج سوق التمويل العقاري من الأزمة التي واجهته ، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية غايتها إعادة التوازن المالي والتركيز على الإنشغال الرئيسي المتمثل في تمويل السكن، و عرفت هذه التقنية تطورا و إزدهارا

[1]– بهدنة حنان ، التوريق كأداة مالية حديثة لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك التنمية المحليةBDL)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص أ.

[2]– دردر نصيرة، "التوريق البنكي أداة لجلب السيولة و تحقيق الربح"، **مجلة دراسات إقتصادية**، عدد 12، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، 2009، ص 84.

في نهاية التسعينات إلى غاية سنة 2000، حتى إنفجار أزمة الرهن العقاري سنة 2007، و لقد أخدت به الدول الأوروبية في الثمانينات، ومن بينها فرنسا[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري عرف عملية التوريق نتيجة المتغيرات التي شهدتها سوق التمويل العقاري و عدم إستطاعة الدولة تلبية حاجيات المجتمع الجزائري المتمثلة في توفير السكن لهم، فقام بتطبيقها بموجب القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية[2]، بسبب عدم قدرة الدولة على توفير السيولة المالية من أجل منح تمويلات لقطاع السكن.

عملت الجزائر بآلية توريق القروض الرهنية، أجل البحث عن حلول تمكنها من الخروج من هذه الأزمة الحادة المتعلقة بقطاع السكن، بالتالي فإن المشرع الجزائري قام بتبنيها و ذلك راجع إلى إيجابيات التوريق كونه يعتبر قطعة أساسية و جوهرية لا يمكن الإستغناء في معالجة أزمة السكن.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن مسألة توريق القروض الرهنية تشكل محورا أساسيا وهاما للدراسات، نظرا للمكانة التي يحتلها التوريق في بلدان العالم، و هو الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هده الألية المرتبطة بالرهون العقارية التي ترد على السكن ، بكونها تعد مشكلة معظم الدول و من ضمنها الجزائر .

لتحقيق الغاية من هذا البحث فقد تم إتباع عدة مناهج، كالمنهج الوصفي الذي تم فيه جمع مختلف المعلومات و تنظيمها و تلخيص أهم النقاط المتعلقة بتوريق القروض الرهنية، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد تم فيه تفسير و تحليل المواد القانونية الخاصة بالتوريق، وكذا الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين المشرع الجزائري

[1]- BEACCO Jean- Michel, HUBAUD Benoit ,Titrisation(maillon clè du financement de l'èconomie),Edition RB, Paris ,P17.

[2]- قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بتوريق القروض الرهنية ، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 12مارس 2006.

والمشرع المغربي و كذا المشرع الفرنسي، كما تم الإعتماد على المنهج التاريخي لإعطاء نبذة تاريخية حول تطور آلية التوريق .

إستنادا إلى ما سبق بيانه، يطرح الإشكال التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري عملية التوريق في ظل القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية ؟ .**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع هذا البحث كما يلي:

- التنازل عن القروض الرهنية **(الفصل الأول)**.

- إصدار الأوراق المالية**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
التنازل عن القروض الرهنية

الفصل الأول

التنازل عن القروض الرهنية

يعتبر التنازل عن القروض الرهنية مرحلة مهمة من جانب البنك أو المؤسسة المالية في عمليات التوريق بحيث تكون هذه الأخيرة هي التي تبادر إلى التنازل عن قروضها لفائدة مؤسسة التوريق لإعادة تمويل محفظتها المالية، سيتم هنا دراسة مفهوم القروض الرهنية و كذا تبيان الخصائص التي يتميز بها القرض الرهني و كذا الطبيعة القانونية له، إضافة إلى شروط التنازل عن القروض الرهنية، التي منها ما يتعلق بالشروط المرتبطة باتفاقية التنازل و منها ما يتعلق بالقروض محل التنازل، بالإضافة إلى دراسة مختلف الأساليب التي من خلالها تتم عملية التنازل عن القروض الرهنية **(المبحث الأول)**.

يرتبط التنازل عن القروض الرهنية بإجراءات لحدوث هذا التنازل منها ما يتعلق بإعداد جدول التنازل و كذا تسيير الأصول محل التنازل، ضف إلى ذلك الآثار المترتبة للتنازل عن القروض الرهنية و التي منها الآثار المترتبة في مواجهة الأطراف و كذا آثار التنازل عن القروض الرهنية المترتبة في مواجهة الغير **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التنازل عن القروض الرهنية

للإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالتنازل عن القروض الرهنية، يجب التعريف بالتنازل عن القروض الرهنية و تعريف القرض الرهني و إبراز خصائصه و كذلك تحديد طبيعته القانونية **(المطلب الأول)**.

لكي تتم عملية التنازل عن القروض الرهنية، فإنها تحتاج لشروط لحدوث هذا التنازل منها ما هو مرتبط بشروط متعلقة باتفاقية التنازل، و منها ما يتعلق بالقروض محل التنازل، إضافة إلى أساليب التنازل عن القروض الرهنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التنازل عن القروض الرهنية

يتمثل التنازل عن القروض الرهنية في أن تقوم المؤسسة المتنازلة، سواء كانت بنك أو مؤسسة مالية بالتنازل عن قروضها لصالح شركة التوريق أو شركة إعادة التمويل الرهني[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية[2]، على أنه **<<** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

ـ التوريق: عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية. و تتم هذه العملية على مرحلتين:

ـ تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى

ـ قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة القروض الرهنية.

ـمؤسسة التوريق: هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية.

---

[1]- إبرير فوزية، حموم لكاهينة، الإطار القانوني للتو ريق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 32.

[2]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

_ مؤسسة متنازلة: مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل، بواسطة جدول التنازل، عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن.

_المؤتمن المركزي على السندات: حيث يقوم بالوظائف الرئيسية الآتية:

_ المحافظة على الأوراق المالية،

_ تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى حساب،

_ إدارة الأوراق المالية **>>.**

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال التوريق بين ثلاث هيئات، و المتمثلة في المؤسسة المصرفية أو المالية باعتبارها المانحة للقروض الرهنية و مؤسسة التوريق التي تقوم باقتناء الرهون على شكل سندات في سوق التداول، و المؤتمن المركزي على السندات الذي يكون كهيئة رقابية على حركة السندات.

سوف يتم في هذا المطلب تبيان المقصود بالقرض الرهني و ذلك من خلال تعريف القرض الرهني و خصائصه **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الطبيعة القانونية للقرض الرهني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالقروض الرهنية و خصائصها

يتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالقروض الرهنية **(أولا)**، و خصائص القروض الرهنية، **(ثانيا)**.

أولا: تعريف القروض الرهنية

يقصد بالقروض الرهنية عملية تمويل المؤسسات و الأفراد بالأموال اللازمة في مجال الاستثمار أو الاستهلاك، تكون عن طريق مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية أخرى، و تدعم هذه

العملية بضمانات تكفل للهيئة المقرضة استرداد أمواله بنفاذ المدة المتفق عليها، و ذلك بوضع ضمان حقيقي كالعقارات في حالة عدم السداد[1].

يمكن تعريف القروض الرهنية كذلك على أنها مختلف العمليات المستعملة في تمويل الأشغال التي تقع على الأملاك العقارية، و ذلك عن طريق مصاريف الدولة لصالح القائمين بهذه الأشغال، بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها في الآجال المحددة في العقد و هو ينتمي إلى القروض الطويلة الأجل، و عليه فإن القروض الرهنية هي من القروض الهادفة إلى تمويل مختلف الوحدات العقارية سواء كان بناء أو شراء، ويكون مضمون بحق امتياز على العقار أو برهن رسمي[2].

ثانيا: خصائص القروض الرهنية

يتم التعرض في هذا العنصر إلى دراسة خصائص القروض الرهنية و التي تتمثل في أن القرض الرهني عقد رضائي **(1)**، و كذا القرض الرهني قرض نقدي بفائدة **(2)**، و كذا القرض الرهني من عقود المدة **(3)**.

1- القرض الرهني عقد رضائي:

نصت عليها المادة 59 من القانون المدني الجزائري[3]، و ذلك كما يلي: **<< يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية>>.**

يتضح من خلال هذه المادة أن العقود تكون رضائية بمجرد تطابق الإرادتين، أي تلاقي الإيجاب الذي يقابله القبول من الطرف الأخر.

---

[1]- غريب نزهة، القروض الرهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص ص 7- 8.

[2]- براحلية زوبير، القرض العقاري و الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 21.

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).

غير أن هذه العقود لا تكون مطلقة في مجملها بل ترد عليها استثناءات كالتي نجدها في القروض الرهنية، إذ تعتبر طويلة المدى يشترط لقيامها تحقق شروط شكلية معينة، فيجب أن تتضمن الشكلية في العقد لبعض البنود و العبارات التي تتعلق بالأسعار و الفوائد[1].

تلجأ المؤسسة المصرفية إلى تبني هذه الشكلية لعدة أسباب من ضمنها: ضمان السرعة في وتيرة إبرام العقود، و التمكن من تدارك النقص الموجود في القواعد العامة و ذلك لعدم تناولها من طرف المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، بل من خلال الممارسة الميدانية[2].

كما أن اعتماد الشكلية يوفر حماية لأطراف العقد و خاصة للمقترض باعتباره الحلقة الأضعف حيث أن الموثق أثناء تحريره للعقود ملزم بتقديم النصيحة التي يحتاجها الطرف الضعيف في عقد القرض.

كما أن الشكلية لها دور كبير في عملية الإثبات كسند رسمي يعود إليه القاضي في حالة وقوع أي نزاع بين أطراف عقد القرض الرهني[3].

2- القرض الرهني عقد نقدي بفائدة :

تعتبر القروض الرهنية قروض ذات فائدة، حيث أن المشرع الجزائري إستثنى مؤسسة القرض بالحصول على الفوائد بالنسبة للأموال التي تقوم بإقراضها بما يخرجها من دائرة القروض الاستهلاكية المدنية المبرمة بين الأفراد، و ذلك ما ورد في نص المادة 456 من القانون المدني الجزائري[4]، و ذلك كما يلي: **<< يجوز لمؤسسة القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية>>.**

---

[1]- حابل فريا ل، بدرات تسعديت، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 8.

[2]- لعصب عبد القادر، أزواو محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص 15.

[3]- براحلية زوبير، مرجع سابق، ص 29.

[4]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

و عليه فإن هذا القرض يعتبر قرض مصرفي و ليس مدني، يشترط الفوائد بقوة القانون و العرف والعادات المصرفية[1].

3_ القرض الرهني من عقود المدة:

يعتبر القرض الرهني من العقود المرتبطة بمدة زمنية تكون متوسطة إلى طويلة الأجل و ذلك راجع إلى ضخامة القرض و القيمة الممنوحة لتمويل العقار و سعر الفائدة المتغير، حيث تتراوح مدته من 7 سنوات إلى 30 سنة، و عنصر المدة يدخل ضمن مدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية خاصة من طرف المقترض باعتباره المسدد للديون[2] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرض الرهني

لتحديد الوصف القانوني للقرض الرهني يجب تحديد طبيعته بالنسبة للمقرض (**أولا**) و بالنسبة للمقترض (**ثانيا**).

أولا: بالنسبة للمقرض

رغم أن القروض لا تعتبر أعمال تجارية إلا أن اقترانها بالبنوك يدخلها في حيز الأعمال التجارية، بوصفها من عمليات البنوك التي تقوم على أساس التداول و المضاربة كما يكسب القرض طابع الصفة التجارية إذا كان الغرض منه تحقيق الربح[3].

و هو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري[4] : **<< يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة>>.**

---

[1] – حابل فريا ل، بدرات تسعديت، مرجع سابق، ص 10.

[2]- براحلية زوبير، مرجع سابق،ص31 .

[3]– غريب نزهة، مرجع سابق، ص 13.

[4]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).

كما أشارت إلى ذات الصلة نص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1] **<<تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عملية القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل >>.**

ثانيا: بالنسبة للمقترض

إن القرض يمكن إدراجه كعقد يخضع للقانون المدني، باعتباره عقد استهلاكي أي النية منه ليس تحقيق الربح أو التجارة به، و بالتالي هنا يتوجب البحث عن نية المقترض إذا كانت نيته في اقتناء المنتوج للاستعمال الشخصي أو بهدف تحقيق أرباح عن طريق إعادة البيع أو التصنيع و في هذه الحالة يعتبر القرض بالنسبة للمقترض عمل مدني.

و عليه يمكن القول بأن القرض الرهني عقد مختلط تجاري بالنسبة لمؤسسة القرض، و مدني بالنسبة للشخص المقترض، يكون الإثبات فيه حر للمقترض و مقيد للمقرض، فالمقترض يثبت تصرفه بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري[2].

المطلب الثاني

شروط و أساليب التنازل عن القروض الرهنية

أقر القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية مجموعة من الشروط الواجب إتباعها في مرحلة التنازل، منها ما هو متعلق باتفاقية التنازل، و منها ما يتعلق بالقروض محل التنازل **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذلك يتم إتباع عدة أساليب للتنازل عن القروض الرهنية التي نص عليها القانون السالف الذكر و كذلك القانون المدني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (معدل و متمم).

[2]- غريب نزهة، مرجع سابق، ص ص 16- 17.

الفرع الأول

شروط التنازل عن القروض الرهنية

تنقسم هذه الشروط بدورها إلى شروط مرتبطة بالشكل الذي تتخذه اتفاقية التنازل **(أولا)**، بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالقروض محل التنازل **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المرتبطة باتفاقية التنازل

تتمثل هذه الشروط في تلك المرتبطة بالشكل الذي تتخذه اتفاقية التنازل **(1)**، و كذا شروط نفاذ اتفاقية التنازل **(2)**.

1- الشروط المرتبطة بالشكل الذي تتخذه اتفاقية التنازل:

نصت على هذه الشروط المادة 08 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، و ذلك كما يلي: **<< يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين>>.**

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد أنه يكون الإثبات بمجرد التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، و أن الاتفاق وسيلة للإثبات فقط.

يتم تناول في اتفاق التنازل بين المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق مختلف العلاقات و النقاط المهمة المرتبطة بالتنازل عن القروض الرهنية و يكون هذا الاتفاق على تسليم الوثائق و السندات، فالتنازل يكون بتسليم جدول التنازل من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق، كما أن الاحتجاج بين الأطراف و كذلك بالنسبة للغير يكون غير مرتبط بالاتفاقية.

تتمثل الأهمية التي تحتويها اتفاقية التنازل في تحديد شروط و طرق التنازل عن القروض الرهنية بالإضافة إلى حقوق و التزامات المؤسستين (المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق)، فهي

[1]- قانون رقم 06-05، يتعلق بتوريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

تعتبر إطار مفتوح لتدارك ما لم ينظمه جدول التنازل، حيث أن هذا الأخير يشمل على بيانات قانونية أساسية دون الدخول في حيثيات الوثائق المثبتة و الرهون[1].

لا تشكل اتفاقية التنازل إطارا مستقلا عن جدول التنازل، حيث أنها تبدأ من حيث ينتهي و هذا لاحتواء مختلف البيانات التي لم تكن موجودة فيه، و لقد نص عليها المشرع المغربي على اتفاقية التنازل في الفقرة الأولى من المادة 23 من قانونه 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية[2] كالتالي: **<< يضاف إلى المسند اتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المسند و مع أحكام هذا القانون...>>.**

2- شروط نفاذ اتفاقية التنازل:

لا تحوّل القروض من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق بمجرد التوقيع على اتفاقية التنازل عن القروض الرهنية، حيث يكون التنازل نافذا في مواجهة الغير انطلاقا من تاريخ الانتهاء من مرحلة التسجيل تحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة، و ذلك إبتداءا من تاريخ التوقيع على جدول التنازل، إلا أنّ التوقيع على اتفاقية التنازل لا يعطي للهيئة المكلفة بالتوريق أي حق على القروض محل التنازل، كأن تكون الهيئة المكلفة بالتوريق محل حجز مال المدين لدى الغير و هذا يعود لكونه أن شركة التوريق لا يمكن لها أن تحتج باتفاقية التنازل اتجاه الغير، إلا أن هذا لا يعني أن لا أهمية لاتفاقية التنازل عن القروض الرهنية في عملية التوريق، و إذ تتجلى أهميتها في العناصر التالية:

- تظهر الأهمية القانونية لاتفاقية التنازل في عملية التوريق في أنه لا يمكن لمؤسسة التوريق أن تقوم باقتراض الأموال، فبالتالي لكي تدفع القيمة من القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة فهي مجبرة على إصدار أوراق مالية، لذا وجب أن تحدد اتفاقية التنازل قيمة القروض المتنازل عليها حتى تتوصل شركة التوريق من تجديد رأسمالها.

---

[1]- أدريوش سفيان، تسنيد الديون الرهنية (مقاربة قانونية و مالية)، الجزء الأول: دراسة تحليلية و نقدية للسوق الرهنية الأولية و الثانوية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 238.

[2]- قانون رقم 98-10 صادر بتنفيذه الظهير رقم 193- 99-1 بتاريخ 25 غشت 1999، يتضمن تسنيد الديون الرهنية، ج ر م م، عدد 4726، صادر في 16 شنتبر 1999.

- تكمن أهميتها في تحديد نماذج الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق، حيث يجب أن تكون طبقا للخصائص المالية للقروض محل التنازل[1].

- **ثانيا: الشروط المرتبطة بالقروض محل التنازل**

إضافة إلى الشروط المتعلقة باتفاقية التنازل نجد أن المشرع الجزائري قد وضع شروطا أخرى متعلقة بالقروض محل عملية التوريق، و التي تكمن في الشروط المرتبطة بالقروض **(1)** و شروط مرتبطة بملحقات القروض **(2)**.

1- الشروط المرتبطة بالقروض:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 05/06 المتضمن توريق القروض الرهنية[2]، و ذلك كالآتي: **<< يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض و أن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة>>.**

تتمثل المعايير التي من خلالها تكون القروض متجانسة فيما يلي[3] :

- أن تكون هذه القروض كلها من نفس النوع، كالتي نجدها في القروض الاستهلاكية مثلا.
- التماثل في المدة.
- التماثل من حيث خطر عدم مقدور المدينين على الدفع.
- التماثل في شخصية المدين، إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يشترط أيضا أن تكون القروض الممنوحة من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق تلك القروض المتعلقة بتمويل السكن و خلوها من أي نزاع، أو مخاطر عدم التحصيل[4].

---

[1]- إبرير فوزية، حموم لكاهينة، مرجع سابق، ص 34.

[2]- قانون رقم 06-05، يتعلق بتوريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، "التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 222.

[4]- المادة 10 من القانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

فالديون الرهنية التي يمكن توريقها تكون محصورة من حيث الغرض الممنوح من أجله في الديون المتعلقة في المجال العقاري و السكن، أما بالنسبة أن لا تكون هذه القروض متنازعا عليها بمعنى أن هذه الديون ليست محل دعوى قضائية أو إجراءات قضائية من قبيل التسوية و التصفية القضائية، كما أن النزاع في الرهن يعتبر نزاع بحد ذاته، أما بالنسبة لخطر عدم التحصيل، سواء كان هذا الخطر كليا أو جزئيا، فلا يجوز للمؤسسة التي تبادر بعملية التوريق أن تحوّل إلى الهيئة المكلفة بالتوريق دينا لم يوف لأقساطه بانتظام، و ذلك لما يحتوي من مخاطر عدم التحصيل.

إن إ نطواء الدين على خطر عدم التحصيل من عدمه يكون بوقت التنازل عنه إلى الهيئة المكلفة بالتوريق و ليس بعده، فبالتالي قد تتم عملية توريق ديون خالية من خطر عدم التحصيل وقت التنازل إلا أن أثناء سير العملية يكون المدين ليس بمقدوره الوفاء، ففي هذه الحالة تكون عملية توريق القروض الرهنية سليمة في نوع الديون المتنازل عنها من الوجهة القانونية، إذ لا يمكن إلزام المؤسسة المتنازلة بأمر يمكن حدوثه في المستقبل[1].

نص المشرع المغربي أيضا في المادة 17 من القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية[2]، على أنه: **<< لا يمكن أن يتملك صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد سوى ديون رهنية، و يجب أن لا تكون هذه الديون محل نزاعات و أن تكون في تاريخ تفويتها خالية من أي احتمال لعدم تحصيلها>>.**

إن الأصل في عملية التنازل عن القروض الرهنية أن تكون على قروض موجودة أثناء حدوث التنازل، لكن في بعض الأحيان يتم التنازل عن قروض ليست موجودة بعد أي قروض مستقبلية، و بالتالي يمكن التنازل عن دين ناتج عن عقد تم إبرامه دون أن تتم عملية المديونية[3]. فالمؤسسة المتنازلة هي التي تبادر إلى التنازل عن قروضها لصالح مؤسسة التوريق و يكون هذا التنازل حالي أو مستقبلي، و تقوم مؤسسة التوريق بتحويلها إلى أوراق مالية يتم تداولها في البورصة[4].

---

[1]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص ص206- 207.

[2]- قانون رقم 98-10 يتضمن تسنيد الديون الرهنية، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 225.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

2- الشروط المرتبطة بملحقات القروض:

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بهذا العنصر من بينها القروض الممنوحة في إطار التمويل السكن و أن تكون هناك ضمانات مرتبطة بهذه القروض، و هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية [1] :**<< يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في إطار تمويل السكن، مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض و قيمة السكن، تتجاوز ستين بالمائة (60 %) >>.**

و يشترط عندما تقوم المؤسسة المتنازلة بالتنازل عن القروض لصالح مؤسسات التوريق أن تنقل ضمانات و تأمينات هذه القروض لفائدة مؤسسة التوريق، و تكون إلزامية للغير[2].

الفرع الثاني

أساليب التنازل عن القروض الرهنية

لنقل ملكية الأصول من البنك البادئ للتوريق إلى مؤسسة التوريق، هناك ثلاثة أساليب منها ما يتعلق بحوالة الحق **(أولا)**، و منها ما يتعلق بطريقة تجديد الالتزام **(ثانيا)**، و منها ما يتعلق بالمشاركة الفرعية **(ثالثا)**.

أولا: حوالة الحق

إن حوالة الحق عبارة عن نقل للحق من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد يحل محله في ذات الحق، و يسمى الدائن الأصلي أو القديم بالمحيل، و الدائن الجديد بالمحال له و هي تتم دون حاجة إلى رضا المدين الذي لم يتغير و يسمى المحال عليه[3].

كما يمكن تعريف حوالة الحق أيضا بأنها اتفاق بين المحيل و المحال له على تحويل الحق الأول في ذمة المحال عليه إلى الثاني، و هي لا تكوّن التزاما جديدا في ذمة المدين و إنما

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من القانون نفسه.

[3]- جواني هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 07.

هي تنقل الالتزام الثابت أصلا بشتىّ خصائصه و مقوماته[1].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 239 من القانون المدني الجزائري[2] : **<< يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص في القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام و تتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين>>.**

كما اعتبرها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية [3]، أسلوبا للتنازل عن القروض الرهنية.

اعتمدت آلية حوالة الحق في عملية التنازل عن القروض الرهنية، حيث أن الغاية منها هي تمكين البنك البادئ للتوريق أو المؤسسة المتنازلة من الحصول على سيولة مالية جديدة لتغطية عملية القرض التي يقوم بها و كذلك تمويل مختلف الاستثمارات التي يريد القيام بها، بالإضافة إلى تجنبه مشاكل التعثر التي قد يقع فيها[4].

إن لحوالة الحق مجموعة من الشروط لكي تنتقل أصولها في عملية التوريق نذكر البعض منها [5]:

- ضرورة التأكد من عدم وجود وثائق مرتبطة بالأصول محل عملية التحويل، إذ أنه بهذه الأصول قد يكون لها قيود تمنعها من نقلها، و ذلك يتوجب التأكد من ميعاد هذه الأصول.
- ضرورة أن تكون هذه الأصول قابلة للتحويل وفقا لنظامها القانوني الذي تخضع له.
- وجوب التبصر في حالة اشتراط أو عدم اشتراط النظام القانوني المطبق لضرورة موافقة المدين على الحوالة.

---

[1]- أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية و التطبيق " دراسة لأحكام القانون المصري و القوانين المقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 172- 173.

[2]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- قانون 06-05، يتعلق بتوريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[4]- سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 112.

[5]- سقلاب فريدة، "حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص ص305 .306

- ضرورة الحيطة بعدم وجود أية قيود على الأصول محل الحوالة لكي ينتقل الحق من المحال إلى المحال إليه.

إن لحوالة الحق أثار لنفاذها في حق المدين و الغير في عملية التوريق و لكي تكون عملية التوريق قد تمت بحوالة الحق وجب أن تنفذ هذه الحوالة في حق المدين أو في حق الغير للاحتجاج بها عليهم، بمعنى ضرورة إخطار مديني البنك بالحوالة و قبولهم بها.

إن نفاذ الحوالة في حق الغير أو في حق المدين في عملية التوريق يطرح عدة مشاكل من الجانب العملي و الذي يتمحور في صعوبة الحصول على الموافقة لجميع المدنين يتعذر إعلامهم بالحوالة حيث أن هذا الإخطار سيكلفهم نفقات غالية بالنسبة للهيئة المكلفة بالتوريق، و بالتالي يجب البحث عن إجراءات خاصة لكي تكون الحوالة نافذة في حق المدين و الغير[1].

ثانيا: التجديد

يقصد به الاتفاق على تغيير حقوق و واجبات قديمة إلى حقوق و واجبات جديدة أي مغاير أو مخالف له، يكون تجديد الحق إما بتبديل الدين أو المدين أو الدائن، و في عمليات التوريق يكون التجديد بتغيير الدائن ليصبح شركة التوريق خلافا من البنك البادئ، و في هذه الحالة يجب الاتفاق بين المدين من ناحية و البنك البادئ للتوريق و هيئة التوريق من ناحية أخرى على أن تصبح هيئة التوريق الدائن الجديد[2].

ثالثا: المشاركة الجزئية

هي من الأساليب الأكثر شيوعا و انتشارا و الذي يكون بنقل الأصول من البنك البادئ للتوريق للمصدر، و إن لم يكن له أي مدلول قانوني سوى في القانون الإنجليزي و الأمريكي.[3]

---

[1]- سقلاب فريدة، "حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي"، مرجع سابق، ص 310.

[2]- إبرير فوزية، حموم لكاهينة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة و الإطار القانوني)، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، 1999 ص ص119- 127.

يتمّ هذا الأسلوب ببيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى المؤسسة المالية المشاركة و لا تقع أية مسؤولية على بائع الذمم إذ لم يستطع المدين التسديد، و بالتالي وجب على مشتري الدين أن يتأكد بأن المدين كامل الأهلية.

بعد التأكد من أن عملية نقل ملكية الأصول إلى شركة التوريق قد تمت تقوم مؤسسة التوريق في مرحلة لاحقة بإصدار الحصص، و يكون هذا الإصدار بالحصول على الموافقة من طرف هيئة مختصة ألا و هي هيئة الرقابة، تقوم على إصدار سندات و يتم إيداع هذه المستندات لدى أمين حفظ مخول له بذلك[1].

قد تواجه المؤسسة المشاركة عدة مخاطر بهذا الأسلوب و من بين هذه المخاطر[2]:

- عدم مقدور المؤسسة المالية المشاركة أن ترفع دعوى تطالب فيه المدين بالوفاء بقيمة المبلغ المدفوع لفائدة المؤسسة المالية البادئة للتوريق، و يكون في حالة تأخر المدين عن الوفاء للمؤسسة المالية البادئة للتوريق في ميعاد الاستحقاق.
- الخطر الائتماني المزدوج الذي تواجهه المؤسسة المالية المشاركة.

خلال استقراء و دراسة أساليب التنازل عن القروض الرهنية السابقة الذكر يتم التوصل إلى أن المشرع الجزائري أخذ بحوالة الحق كأسلوب للتنازل عن القروض الرهنية، و هذا يبدوا واضحا و جليا بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[3]، التي تنص على ما يلي: **<< يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين >>.**

[1]- بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك، " حالة بنك التنمية المحلية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 ص 27.

[2]- إفتيسان سليمة، بومراو سميرة، التوريق كآلية لإعادة التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 30.

[3]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات التنازل عن القروض الرهنية و آثارها

للإحاطة بالتنازل عن القروض الرهنية من مختلف جوانبه، تجب معرفة الإجراءات اللازمة للتنازل عن القروض الرهنية، حيث تعتبر هذه الإجراءات أساسية لحدوث عملية التنازل و بغيابها لا تحدث هذه العملية، و المتمثلة في إعداد جدول التنازل، و كذالك تسيير الأصول محل التنازل **(المطلب الأول)**.

بطبيعة الحال إذا كان هنالك إجراءات فإنها ترتب آثار و هذه الآثار متمثلة في أثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الأطراف، و كذالك الآثار المرتبطة بالتنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات التنازل عن القروض الرهنية

أوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية مجموعة من الإجراءات لكي تكون مرحلة التنازل عن القروض الرهنية في عملية التوريق صحيحة حيث ألزم الهيئة المتنازلة و مؤسسة التوريق على ضرورة إبرام جدول التنازل **(الفرع الأول)** و كذا تسيير الأصول محل التنازل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إعداد جدول التنازل

يعتبر جدول التنازل عن القروض الرهنية أداة مهمة في عملية التوريق، إذ بهذا الجدول تتم عملية التنازل عن القروض الرهنية إلى مؤسسة التوريق، و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، و ذلك كما يلي: **<< لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية >>.**

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

من خلال إستقراء نص المادة أعلاه نجد أنه من غير الممكن أن تكون عملية التنازل عن القروض الرهنية إلا عن طريق تسليم جدول التنازل.

لتوضيح هذا الجدول المتعلق بالتنازل عن القروض الرهنية، سوف يتم التطرق إلى تحديد البيانات اللازمة في جدول التنازل **(أولا)**، و الجزاء المترتب عن غياب هذه البيانات الخاصة بجدول التنازل **(ثانيا)**، و كذلك سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة لتسجيل هذا الجدول **(ثالثا)**.

- **أولا: البيانات اللازمة في جدول التنازل**

حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، بيانات مهمة في جدول التنازل و هي كالآتي:

- تسمية "عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات المرتبة الأولى"،
- الإشارة إلى أن عملية التنازل عن القروض الرهنية تخضع إلى أحكام القانون 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية،
- تعيين مؤسسة التوريق و المؤسسة المتنازلة،
- تبيان الديون المتنازل عنها و المتضمنة البيانات الآتية:
- الاسم و العنوان و مكان التسديد.
- مبلغ الديون و تاريخ الأقساط الأخيرة.
- نسبة الفائدة.
- المميزات و الخصائص المتعلقة بالقروض.
- مرجع عقود التأمين إن وجدت.
- بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل.
- التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازل عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق.
- تاريخ إيداع جدول التنازل.

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

- كما أنه بإمكان الأطراف بالاتفاق فيما بينهم على إضافة بيانات مهمة في جدول التنازل.

بالعودة إلى القانون المغربي، يلاحظ أنه حدد في المادة 22 من القانون رقم 98-10 المتضمن تسنيد الديون الرهنية[1]، البيانات الواجب توفرها في جدول التنازل و هي كالآتي:

- التسمية: " عقد تفويت ديون رهنية للتسنيد " ،
- بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون،
- تسميتا المؤسسة المبادرة و مؤسسة التدبير و الإيداع و عنوانهما،
- تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد،
- لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل دين عن غيره، لاسيما منها اسم أو تسمية المدين و موطنه أو عنوانه و مكان أداء الدين و مبلغ رأس مال الدين و تاريخ استحقاقه و مبلغ الفوائد و طبيعة و تفاصيل الضمانات المتصلة بالدين و جميع عقود التأمين المكتتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان عملية القرض الرهني،
- المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير و الإيداع أداؤه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء و كيفية إتمامه.

من خلال إستقراء نصي المادتين، نجد أن المشرع الجزائري و كذا المغربي أعطا صورة واضحة على مختلف البيانات التي تكون في جدول التنازل حيث أن كل عملية لها خصوصيتها. يتضح من خلال المادتين السابقتين أنهما لم تأتيا على بيان التوقيع باعتباره من البيانات الضرورية الواجب توفرها في جدول التنازل، و لما لها من أهمية كبيرة على صعيد الإثبات و في ترتيب أثاره، و كذلك فإن كلا المشرعين قد استبعدا الكتابة و هذا لا يعتبر إغفال و لكن لتجنب الخلافات العلمية التي قد ترتب عن الطريقة الإلكترونية في التنازل عن القروض الرهنية[2].

- **ثانيا: جزاء غياب البيانات اللازمة في جدول التنازل**

استولى طابع الشكلية على صياغة قواعد و أحكام عقد التنازل عن القروض الرهنية، إذ يتعلق هذا الأخير بإعداد لائحة قروض رهنية تتوفر على بيانات إلزامية، و هو يتوافق مع العناية

[1]- قانون رقم 98-10، يتضمن تسنيد الديون الرهنية، مرجع سابق.

[2]- سقلاب فريدة، "التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص ص 218-219 .

التي يبذلها المشرع في توفير الوضوح و الطمأنينة لكي تكون هنالك عملية توريق للقروض الرهنية.

إن الجزاء في عدم توفر أو نقصان في بعض بيانات جدول التنازل يمكن التعرف عليه و هذا بالرغم من عدم النص عليه صراحة، و ذلك بالرجوع إلى الآثار الناجمة عن هذا الجدول و بالتالي يكون هذا الجدول عديم الأثر في عدم تحديد تاريخ جدول التنازل، و أنه لا يرتب آثارا في مواجهة الأطراف و الدائن و ذوي الحقوق و الغير إلا إبتداءا من التاريخ المحدد فيه[1].

أما بالنسبة للتوقيع فإن السهو في الإشارة إلى بيان التوقيع لا يجرد جدول التنازل من آثاره و بقاء عملية التنازل عن القروض الرهنية قائمة، إلاّ أن الجزاء الذي ينجم من عدم الإشارة إليه يبدو واضحا في حالة المنازعة في تراضي الطرفين على الطريقة التي يتم فيها التنازل عن القروض الرهنية، و بالتالي لإثبات اتفاق الطرفين يجب التوقيع على جدول التنازل من المؤسسة المبادرة و تقوم الهيئة الرقابية أيضا بالتوقيع و تشهد بالتوقيع لكي تضمن المؤسسة المبادرة بداية موفقة لعملية التوريق.

إن لم يتضمن بيان قائمة الديون المتنازل عنها و العناصر التي تكفي لتوضيحها و تحديدها لا يعتد بجدول التنازل هذا، حيث أن هذا البيان له أهميته الخاصة إذ أن المساس به و عدم الإشارة إليه يجعل اللائحة التي من خلالها التنازل عن القروض الرهنية جدول عادي و ليس جدول التنازل عن القروض الرهنية، أي عدم وجود بيانات كاملة في هذا الجدول يجعله بعيدا كل البعد عن مقتضيات التوريق للقروض الرهنية[2].

إن جدول التنازل يوفر حماية لكل الأطراف المتدخلة في عملية التوريق و بالتالي هذا الجدول له دور أساسي و ضروري في هذه العملية[3].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[4]، على مجموعة من العقوبات المترتبة عن الاعتداء على جدول التنازل ذلك كما يلي:

---

[1]- سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص ص 219- 220.

[2]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص ص 228- 229.

[3]- سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية "، مرجع سابق، ص 220.

[4]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

<< يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) >>.

ثالثا: إجراءات تسجيل جدول التنازل

تضمنت المادة 16 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، إجراءات تسجيل جدول التنازل و هذا بنصها: **<< يجب أن يتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقا لجدول الإرسال المذكور في المادة 13 أعلاه، من طرف المؤسسة المتنازلة و كذلك عن طريق إرسال نسخة من هذا الجدول في ظرف مغلق مع إشعار بالاستلام للمحافظة العقارية المختصة إقليميا>> .**

هذا بالإضافة إلى نص المادة 18 من القانون نفسه المكملة للمادة 16 المذكورة أعلاه حيث تنص على أنه: **<< يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال المذكور في المادة 16 أعلاه، كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق و يجب أن يتم إيداعها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ التوقيع على هذا الجدول>>.**

أوجبت كذلك المادة 17 من القانون نفسه العديد من البيانات التي تتضمنها النسخة المستخرجة من جدول التنازل و هي كالآتي:

-تعيين كل عقار مسجل و مثقل بالرهن الذي استخدم كضمان للقروض المتنازل عنها،

-الاسم و عنوان المؤسسة المتنازلة و المدين و المودع المركزي للأوراق المالية،

-مرجع تسجيل الرهن المتنازل عنه،

-مراجع مؤسسة التوريق،

-مراجع إتفاقية القرض.

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تسيير الأصول محل التنازل

بتسجيل جدول التنازل أمام المحافظة العقارية التي يكون اختصاصها اختصاص إقليمي تنتقل القروض الرهنية من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق، و بالتالي تكون شركة التوريق المسير الجديد للقروض الرهنية[1].

نصت المادة 22 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[2]، في هذا المنوال على ما يلي: **<< يمكن مؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، و استخدام رفع اليد و كذا كل المهام الأخرى المتعلقة بالتسيير لحسابها، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية تسيير القروض المبرمة بين الطرفين و استردادها >>.**

يتضح من خلال استقراء نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد نص على أنه باستطاعة مؤسسة التنازل أن تسترد قروضها الرهنية التي تم التنازل عنها لفائدة شركة التوريق و استخدام رفع اليد، و كذا الإجراءات الأخرى المرتبطة بالتسيير لحسابها.

عندما تتوقف المؤسسة المتنازلة أو مؤسسة أخرى مكلفة باسترداد القروض عن ممارسة نشاطها، أو أصبحت خاضعة للرقابة على التسيير لإجراءات قضائية مثل الإفلاس أو التصفية يكون من حق مؤسسة التوريق أن تطالب حالا بالمبالغ المستردة، أو في طريق الاسترداد لحسابها قبل مباشرة هذه الإجراءات.

يمكن لمؤسسة التوريق أن تتفق مع مؤسسة مالية أخرى للقيام بالمهام السابقة الذكر، على أساس اتفاق يوقع عليه الطرفين، إذا كانت الهيئة المتنازلة محل إجراء من الإجراءات السالفة

[1]- إبرير فوزية، حموم لكاهينة، مرجع سابق، ص 38.

[2]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

الذكر، و يبلغ المدين بهذا الإجراء عن طريق رسالة مضمونة من هيئة التوريق، تخبره بالمؤسسة المالية الجديدة المختصة بتسيير القروض[1].

المطلب الثاني

آثار التنازل عن القروض الرهنية

باعتبار التنازل عن القروض الرهنية تخضع لشروط و إجراءات، و بالتالي فإن هذا الأخير يرتب عدة أثار منها ما يتعلق بالتنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الأطراف **(الفرع الأول)** كذا منها ما يتعلق بآثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الأطراف

يرتب التنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة و مؤسسة التوريق مجموعة من الآثار، حيث سيتم التعرض في هذا العنصر إلى آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المؤسسة المتنازلة **(أولا)**، و كذا آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الهيئة المكلفة بالتوريق **(ثانيا)**.

- **أولا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المؤسسة المتنازلة**

تتمثل هذه الآثار في انتقال الحق محل التنازل بالتسليم **(1)**، و كذا الالتزام بوجود ضمان من طرف المؤسسة المتنازلة **(2)**.

1- انتقال الحق محل التنازل بالتسليم:

يعتبر أول الآثار للتنازل عن القروض الرهنية بكونه يسعى إلى التخلص من مجموعة الديون التي تثقل ميزانيتها، و بالتالي يتم التخلي عنها لصالح الهيئة المكلفة بالتوريق و تصبح المؤسسة المتنازلة مجبرة على تسليم القروض المتنازل عنها إلى الهيئة المكلفة بالتوريق[2].

---

[1]- كسال سامية، " دور نظام توريق القروض الرهنية في تمويل الترقية العقارية "، **الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها في التنمية في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 18/17 فيفري 2013، ص ص 217- 218.

[2]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص ص 242- 243.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 1 من قانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، كما يلي: **<< تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق لإعادة التنازل عنها لاحقا >>.**

بمجرد إتمام عملية التنازل عن القروض من البنك أو المؤسسة المالية يفقد الصفة الدائنية، و تكون مؤسسة التوريق المالكة لهذه الصفة، أي أن هذه الأخيرة صاحبة القروض المتنازل عنها[2].

انتقال الحق محل التنازل عن جميع التوابع و الضمانات حيث نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية[3]، على ما يلي: **<< يترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، نقل الضمانات و التأمينات المتعلقة بها، و تكون ملزمة للغير>>.**

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين أنه عندما تقوم المؤسسة المتنازلة بالتنازل عن قروضها لفائدة مؤسسة التوريق تنتقل معه ضمانات و تأمينات هذا الحق المتنازل عنه لصالح مؤسسة التوريق.

تنتقل الديون إلى مؤسسة التوريق بشتى خصائصها و ما يرد عليها من دفوع و التي يمكن للمدين أن يدفع بها تجاه المؤسسة المتنازلة[4].

---

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[2]- مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 63.

[3]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[4]- محمودي بشير، توريق القروض الرهنية أداة تمويلية لقطاع السكن في الجزائر، **المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية**، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2021، ص 230.

ينتقل الحق محل التنازل بقيمته الاسمية، أي أنه يتم التنازل عن القروض المرتبطة بعملية التوريق بأقل من قيمته الاسمية أو الحقيقية، بمعنى يتم تحويلها لمؤسسة التوريق بقيمته الاسمية و ليس بقيمة الشراء[1].

يلتزم البنك بتسليم جميع الوثائق التي تثبت أن تلك الحقوق أو القروض محل تنازل لمؤسسة التوريق لكي تستطيع هذه الأخيرة من العودة قضائيا أو وديا على المدنين[2].

2_ الالتزام بوجود ضمان من طرف المؤسسة المتنازلة:

يتمثل هذا الالتزام من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق بضمان عدم التعرض سواء كان مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل الهيئة المكلفة بالتوريق من مباشرة سلطاتها على القروض التي تم التنازل عنها من طرف المؤسسة المالية[3].

يضمن البنك أو المؤسسة المالية جميع الأفعال الشخصية التي تصدر عنه بعد التنازل التي تكون سببا في التقليل من قيمة الحق محل التنازل أو زواله أو إضعافه، و بالتالي كل فعل شخصي يصدر من المؤسسة المتنازلة من شأنه الإضرار بعودة مؤسسة التوريق على المدنين أو المحيل[4].

ذلك بإمكان الهيئة المكلفة بالتوريق أن ترفع دعوى ضمان العيب في مواجهة المؤسسة المتنازلة و يكون بظهور عيب في الديون المتنازل عنها، و الذي من خلاله يتم الإنقاص من قيمتها و هذا النقص يكون محسوس و غير ظاهر، و أيضا في حالة عدم وجود خصائص و صفات الدين كما تم الاتفاق على ذلك[5].

هذا ما ورد في نص المادة 10 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[6] على ما يلي: **<< لا يمكن مؤسسة التوريق شراء قروض ما عدا تلك التي تمنح من طرف**

---

[1]- إفتيسان سليمة، بومراو سميرة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص 64.

[3]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص 244.

[4]- مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص 64.

[5]- سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية "، مرجع سابق، ص 230.

[6]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن. و يجب أن لا تكون هذه القروض متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها>>.

يعتبر الالتزام بالضمان من الآثار الأساسية الناجمة عن التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المؤسسة المتنازلة، إلا أنه لا يكون التزاما مطلقا بل هو التزام عام، في هذه الحالة لا يمكن تحميل المؤسسة المتنازلة أكثر من قوتها فهي تضمن ملاءة المدين قبل وقت التنازل، أما بعد التنازل فلا تضمن ذلك، إلا إذا كان هناك شرط تعاقدي مغاير[1].

و هذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 33 من القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية[2]، و ذلك كما يلي: **<< لا يشمل تفويت الديون ضمان ملاءة المدين إلا إذا كان المدين في التاريخ الذي يحمله المستند قد فقد ملاءته>>.**

- **ثانيا: أثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الهيئة المكلفة بالتوريق**

تتمثل هذه الآثار في الالتزام بتسلّم القروض المتنازل عنها **(1)**، و كذا الالتزام بدفع الثمن من طرف الهيئة المكلفة بالتوريق **(2)**.

1- الالتزام بتسلّم القروض المتنازل عنها:

إن من أثار التنازل عن القروض الرهنية الالتزام الذي يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالتوريق بتسلّم القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة وفقا لما تم الاتفاق عليه بين هذين الطرفين و كذلك كل ما يتعلق بها من ضمانات و رهون، و بالتالي تصبح الهيئة المكلفة بالتوريق مسؤولة عن تلك القروض بعد التنازل عنها و تسلّمها، إلاّ في حالة غش المؤسسة المتنازلة بحيث يجب أن لا تحتوي لائحة القروض تدليسا بأن تضمنها المؤسسة المتنازلة ديونا غير موجودة أو مسبق التنازل عنها و توريقها[3].

---

[1]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص 246.

[2]- قانون رقم 98-10، يتعلق بتسنيد الديون الرهنية، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص 231.

كما نجد المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[1]، نص على ما يلي: **<< تحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون فيما يخص القروض المتنازل عنها و كل أشكال الضمانات المتعلقة بها...>>.**

2- الالتزام بدفع الثمن من طرف الهيئة المكلفة بالتوريق:

إن من الآثار التي يرتبها التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الهيئة المكلفة بالتوريق هي الالتزام بدفع الثمن من طرف هذه الأخيرة للقروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة، و تحصل الهيئة المكلفة بالتوريق على التمويل الذي تؤدي به الثمن من حصيلة إصدار حصص ممثلة لتلك الديون، و الاتفاق على مبلغ الديون و مكان و زمان أدائها يكون بجدول التنازل عن القروض الرهنية[2].

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 الفقرة 04 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية [3]، على ما يلي: **<< قائمة الديون المتنازل عنها المتضمنة البيانات الآتية: الاسم و العنوان و مكان تسديد من جانب المدينين و مبلغ الديون و تاريخ الأقساط النهائية و نسب الفائدة و مميزات الرهون و مرجع عقود التأمين إن وجدت >>.**

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد بأنها تستوجب أن تحتوي قائمة الديون المتنازل عنها تاريخ الأقساط النهائية للديون، الأمر الذي يمكن لمؤسسة التوريق بتسديد قيمة الديون المتنازل عنها على شكل أقساط[4].

الفرع الثاني

آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الغير

إضافة إلى الآثار السابقة التي تم تناولها، هنالك أثار أخرى و المتمثلة في تلك المترتبة في مواجهة دائني المؤسسة المتنازلة **(أولا)**، و كذلك سريان عقد التوريق في مواجهة المدين **(ثانيا)**.

---

[1] – قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[2] – أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص 249.

[3] – قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[4] – سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص 232.

أولا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة دائني المؤسسة المتنازلة

تخرج الديون المتنازل عنها من الذمة المالية و حساب المؤسسة المتنازلة، و يكون ذلك ابتداء من التاريخ الذي تضعه الهيئة المكلفة بالتوريق على جدول التنازل، و على هذا لا يحق لدائني هذه الأخيرة التنفيذ على تلك الأموال باعتبارها خرجت من الضمان العام لديونهم، ويسري أثر هذا التنازل في مواجهة دائني المؤسسة المتنازلة حيث الهدف منه عدم التشويش على عملية التوريق بكونها تحتاج إلى الثقة و الطمأنينة لجلب المستثمرين لتوظيف الأموال في منتجات السوق الرهنية[1].

هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[2]، و ذلك كما يلي: **<< يسري مفعول التنازل عن القروض من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إبتداءا من التاريخ المبين في الجدول المذكور في المادة 13 أعلاه>>.**

إن التنازل عن القروض الرهنية يكون ساري المفعول من تاريخ تسجيلها في المحافظة العقارية، و من هذا التاريخ تكون الذمة المالية لصالح مؤسسة التوريق بعدما كانت هذه الذمة من فائدة المؤسسة المالية، و بالتالي لا يكون للدائنين ممارسة حق عليها[3].

هذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 1 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية [4]: **<< تصبح عملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض المضمونة بالرهون العقارية من الرتبة الأولى لفائدة مؤسسة التوريق، ملزمة للغير و تأخذ الرتبة بمجرد تسجيلها في المحافظة العقارية >>.**

- **ثانيا: سريان عقد التوريق في مواجهة المدين**

باعتبار المدين ليس طرف في عقد التوريق فان هذا الأخير يسري مفعوله في حق المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق من تاريخ إبرام اتفاق التنازل، وبالتالي تحل مؤسسة التوريق

---

[1]- أدريوش سفيان، مرجع سابق، ص ص 250- 251.

[2]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، " التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية "، مرجع سابق، ص 234.

[4]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون، ويكون ابتداء من هذا التاريخ من دون قبول أو موافقة المدين بهذه الحقوق أساسيا، غير أن انقضاء العقد في حق الطرفين لا يعني أن المدين ملزم بها[1].

هذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[2] : **<< ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا >>.**

كما نص عليه المشرع المغربي في المادة 31 فقرة 2 من القانون رقم 98-10 المتضمن تسنيد الديون الرهنية[3]، كما يلي: **<< و يسري أثر تفويت الديون على الأطراف و يعتد به تجاه الدائن و ذوي حقوقه و الأغيار إبتداء من التاريخ الذي تضعه مؤسسة التدبير و الإيداع على المستند و يحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى موافقة أي طرف آخر>>.**

[1]- شبوعات النذير، توريق القروض الرهنية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 29- 30.

[2]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 98-10، يتضمن تسنيد الديون الرهنية، مرجع سابق.

الفصل الثاني
إصدار الأوراق المالية

الفصل الثاني

إصدار الأوراق المالية

بعد إتمام عملية التنازل عن القروض الرهنية سيتم الإنتقال إلى مرحلة جديدة و هي عملية إصدار الأوراق المالية، و هذه العملية تقوم بها الهيئة المكلفة بالتوريق أو ما يعرف بمؤسسة التوريق كما سماها المشرع الجزائري، و تتمحور هذه العملية على شراء الديون من المؤسسة المتنازلة سواء كان بنك أو مؤسسة مالية أخرى، لتقوم بتوريق الديون و إصدارها للتداول في السوق لهدف جذب المستمرين في الأوراق المالي، ولقد نظم المشرع الجزائري عملية إصدار الأوراق المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[1]، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

لتوضيح سير هذه العملية أكثر سيتم التعرض إلى مفهوم الأوراق المالية وخصائصها والأنواع التي تصدرها مؤسسة التوريق، و أهم الأطراف المشاركين في هذه العملية **(المبحث الأول)**، كذلك فإن للأوراق المالية طرق إصدار مختلفة، وكل طريقة مختلفة عن الأخرى ولكي تتم عملية الإصدار بنجاح يجب إتباع الإجراءات التي فرضها القانون بشكل صحيح، وعند نهاية عملية الإصدار فإنها ترتب أثارها على مالكيها، بحيث تتكون لديه مجموعة من الحقوق والواجبات ولقد وفرت للمستثمر في هذا النوع من الأوراق مجموعة من الضمانات وهذا من أجل توفير جو من الثقة و الأمان له في التعامل، و لحمايته من كل ضرر قد يتعرض له خلال إستثماره في السوق المالية**(المبحث الثاني)**.

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 1933/05/23(معدل و متمم).

[2]- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 2003/02/19.

المبحث الأول

مفهوم الأوراق المالية

إن التوريق هي عملية تسمح بتحويل كتلة من القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال بيع مجموعة متجانسة من الديون لهيئة خاصة تسمى هيئة التوريق، بحيث تأخذ على عاتقها مسؤولية إصدار أوراق مالية موجهة إلى المستثمرين في السوق المالية، والغرض من عملية التوريق هو التطوير الدائم للنظام المالي.

للتعرف أكثر على الأوراق المالية و مدى أهميتها في الحياة العملية، سيتم التطرق في هذا المبحث على تعريفها و تبيان أهم خصائصها بالإضافة إلى ذلك سيتم تبيان أنواعها **(المطلب الأول)**، ومعرفة الأطراف المتدخلين لإنجاح عملية إصدار الأوراق المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالأوراق المالية

تمثل الورقة المالية السلعة أو الأصل الذي يجرى تداوله بيعا و شراء في السوق القيم المنقولة فهي تعتبر بمثابة العمود الفقري لهذا السوق، وما لها من دور فعال في سير عملية التوريق، ونظرا لأهميتها سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأوراق الماليةٍ وخصائصها **(الفرع الأول)**، وتبيان أنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الأوراق المالية و خصائصها

للتعرف أكثر على الأوراق المالية و الإحاطة بمختلف جوانبها سيتم تناول في هذا العنصر تعريف الأوراق المالية **(أولا)**، وكذا إبراز أهم خصائصها**(ثانيا)**.

أولا : تعريف الأوراق المالية

إن الأوراق المالية هي عبارة عن أداة مالية، قابلة للإستبدال وقابلة للتداول ولديها نوع من القيمة النقدية[1]، وهي تمثل حق ملكية (أسهم) أو حق دين (سندات) على الجهات التي تصدرها بحيث تكون لحملة هذا الصك حقوق و إلتزامات متساوية[2]، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[3]، على أنها:**<< إلتزامات مالية مدعمة بقروض رهنية من الرتبة الأولى>>.**

تتميز الأوراق المالية والسوقية بقابليتها للزيادة والنقصان حسب حالة الشركة المصدرة، لذلك هناك نشرة تسمى بالنشرة المالية بعد إنتهاء السوق المالي، أو ما يعرف بالبورصة[4]، ويظهر موقف المشرع الجزائري من الأوراق المالية في المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة[5].

ثانيا: خصائص الأوراق المالية

إن للأوراق المالية خصائص تميزها عن باقي الأوراق الأخرى تتمثل في [6]:

-الأوراق المالية عبارة عن مثليات، بمعنى أنها تقوم مقام بعضها عند الوفاء.

-الأوراق المالية تعد مخزنا للقيمة، تسمح بتعبئة المدخرات وتحسين توزيع المداخل لأن لديها طريقة إصدار خاصة تناسب مختلف المدخرين، و هذا ما يسهل طريقة التعامل بها.

---

[1]- ماهي الأوراق المالية؟، تم الإطلاع عليه يوم 22 /2021/06 على الساعة 20:05 على الموقع www.e3arabi.com.

[2]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، ص 250.

[3]- قانون رقم 06-05 ، يتضمن توريق القروض الرهنية ، مرجع سابق.

[4]- مفهوم الأوراق المالية، تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/25 على الساعة19:35 على الموقعwww.mawdoo3.com.

[5]- المادة 3 من قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[6]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، ص ص251-252.

-الأوراق المالية قابلة للتداول بالطرق التجارية، لأن سوق الأوراق المالية يتميز بسرعة التعامل إذ لاتوجد أية إجراءات تعيق المستثمرين.

الفرع الثاني

تصنيف الأوراق المالية

يمكن تصنيف الأوراق المالية إلى نوعين رئيسين يتمثلان في الأسهم**(أولا)**، السندات **(ثانيا)**.

أولا:الأسهم (Les Actions)

سيتم التطرق إلى تعريف السهم**(1)**، وخصائصه**(2)**، وأنواعه**(3)**.

1-تعريف الأسهم :

إن للسهم عدة معاني، منها الحظ، والنصيب، والشيء من الأشياء، والنبل، والقرع الذي يقارع به[1]، إن السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ويتمثل في صك يمنح للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[2].

عرفت الأسهم كذلك، بأنها الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة ويتكون رأسمال هذه الأخيرة من هذه الأسهم سواء كانت نقدية او عينية[3].

للتوضيح أكثر معنى الأسهم، فعندما تشتري أسهما في شركة تتم الإشارة إليك بوجه عام على أنك مستثمر أو حامل لأسهم، و يمتلك معظم حاملي الأسهم شريحة ضئيلة من الشركة بنسبة صغيرة من التحكم والسيطرة في كيفية إدارة الشركة، وتعتبر شهادات الأسهم هي إثبات مكتوب

[1]- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 178.

[2]- صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم(حكمها وأثارها)، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، 2006، ص 10.

[3]- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار إبن الجوزي، جدة، 2005 ص 32.

بأنك إستثمرت في الشركة، لأن البعض الناس لا يدركون أنك تستثمر في الشركة، وليس في الأسهم[1].

2-خصائص الأسهم :

للأسهم خصائص تميزها عن باقي الأوراق المالية الأخرى و هي:

أ-التساوي في القيمة الإسمية:

يجب التساوي في القيمة الإسمية التي تصدر بها الأسهم، فلا يجوز نظاما أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الأخر، والتساوي في القيمة يتطلب التساوي في الحقوق و الإلتزامات سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصنيفها[2]، فالأصل أن الأسهم تكون متساوية القيمة، غير أن هذه يمكن مخالفته مادام أنه لا يمس بالنظام العام.

ب -عدم قابلية السهم لتجزئة:

لا يجوز أن يتعدد مالكي السهم في الشركة، فإذا إنتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة للإرث أو هبة أو وصية فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤولاء، إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة ويتعين عليهم أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم عند الشركة[3].

ج-قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية:

بحيث أنه يمكن بيعها وشرائها ويمكن رهنها أيضا، بمعنى أنه يمكن إنتقالها إلى شخص أخر يكون بعيدا عن سلطة الشركة[4]، ويتم تداول السهم إما بطرق التنازل المذكورة في القانون التجاري الجزائري أوعن طريق حوالة الحق الواردة في القانون المدني الجزائري، والأصل في السهم قابليته للتداول، إلا أن ذلك لا يمنع من وضع قيود قانونية أو إتفاقية تحد من تطبيق هذه القاعدة.

---

[1]- مايكل سنيسر، فهم الأسهم، مكتبة الجرير للنشر والتوزيع، د م ن، 2015، ص ص 13-12.

[2] - صالح بن محمد بن سليمان السلطان، مرجع سابق، ص 11.

[3]- أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص64.

[4]- صالح بن محمد بن سليمان السلطان، مرجع سابق، ص 11.

3-تصنيف الأسهم:

إن طبيعة الأسهم تتنوع تبعا لطبيعتها و الزاوية التي ينظر إليها، و هناك عدة أنواع من الأسهم ونذكر منها ما يلي:

أ-الأسهم العادية: وهي التي تمنح عادة لغالب المساهمين و تخول لهم حقوق متساوية[1]، ويحصل حامل السهم على قدر متفق مع ما دفعه إلى الشركة و يتحمل الخسارة بقدر الأسهم التي يملكها.

ب-الأسهم الممتازة: وهي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين[2]، وأصحاب الأسهم الممتازة لديهم أولويات و صلاحيات لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية فمثلا عند تصفية الشركة يتم قبض قيمة السهم قبل باقي المساهمين.

ج-الأسهم الإسمية: وهي الأسهم التي يكتب كل سهم منها إسم صاحبها ولقبه وصناعته وموطنه و جنسيته و رقم السهم و نوع الشركة ورأسمالها ومركزها الرئيسي، و يقيد في سجل عمليات التنازل و كافة التصرفات التي تتم على السهم، وتاريخ حدوثها[3].

د-الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا تحمل إسم صاحبها، بل يكون السهم مملوكا ملكا خالصا للشخص الذي يحمل صك ملكيته، ويتم التنازل عنه بتسليمه من البائع إلى المشتري[4].

هـ-الأسهم لأمر: وهي أسهم تتضمن عبارة (لأمر)، وتتداول عن طريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر[5].

---

[1]- صالح بن محمد بن سليمان السلطان، مرجع سابق، ص 14.

[2]- أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 55.

[3]- حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة و الأدوات المالية محل التداول فيها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010، ص 91.

[4]- مرجع نفسه، ص 91.

[5]- أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 45.

- ثانيا: السندات(les obligations)

سيتم تناول تعريف السندات(**1**)، وخائصها(**2**)، وكذا أنواعها(**3**).

1-تعريف السندات:

السند يأتي بمعنى الإعتماد و الركون، و الإتكاء، و ما إرتفع من الأرض، وجمعه أسناد[1] وهو عبارة عن صك يمثل قرضا يصدر بقيمة متساوية، قابل للتداول وغير قابل للتجزئة[2]، ويعتبر السند دين، لأن عندما يشتري المستثمر السند فهو في الواقع يقرض مبلغا من المال لمصدر السند[3]، يعتبر كذلك السند أداة دين يباع من قبل الشركات أو الحكومات بغرض الحصول على الأموال، ويكون مالك السند (المستثمر)، هو الدائن للشركة وليس مالك في الشركة كما هو الحال في الأسهم [4].

2-خصائص السندات:

تمتاز السندات بخصائص تميزها عن باقي الأوراق المالية الأخرى وهي[5]:

أ-السندات أداة دين: بمعنى أنه يترتب عن السند لحامله على الشركة المصدرة له حق دين، في حين يترتب عن السهم لحامله حق الملكية، لذا يكون لحامل السند الأولوية.

---

[1]- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، مرجع سابق، ص 230.

[2]- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق،2002، ص 128.

[3]- MEHMI Sara, SAIDI Nawal, L'impact de l'introduction en bourse sur les entreprises Algériennes (cas de la NCA-Rouiba), Mémoire pour l'obtention de master en science économiques ,Spécialisées en monnaie finance banque, Faculté des sciences économiques et commerciales, Université Mouloud Mammeri ,Tizi Ouzou,2017, P 21.

[4]- إبراهيم الكراسنة، إرشادات عملية في تقييم الأسهم والسندات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي 2010، ص 48.

[5]- قط سليم، مفاضلة الإستثماريين بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 97.

ب-السندات أداة إستثمار ثابتة الدخل: إن السند أداة تعاقدية تقوم على إلتزامات مالية بين المصدر والمستثمر، تحدد فيها العوائد الدورية حتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة، وذلك مهما تقلبت الأسعار السوقية.

ج-السندات أداة تمويلية محدودة الأجل: للسندات فترة إطفاء محدودة إذ يتم إطفاء السند عند حلول موعد الإستحقاق المثبت صراحة في وثيقة الإصدار.

د-قابلية السندات للتداول: وفي هذه الخاصية يشبه السند السهم لأنه تطبق نفس الأحكام المطبقة بشأن تداول السهم، إذ يحق لصاحب السند تداوله في سوق الأوراق المالية بالطرق التجارية.

3-أنواع السندات:

يمكن تقسيم السندات إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

أ-السندات البسيطة أو سندات الإستحقاق:

هي عبارة عن سندات قابلة للتداول، بحيث تكون سلطة الإصدار كأصل عام للجمعية العامة للمساهمين، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المدرين[1]، لكن يمكن أن تعود سلطة الإصدار للشركة المكلفة بتسييرها في حالة عدم تمتع شركة التوريق يمكن أن بالشخصية المعنوية[2].

ب-السندات المختلطة او سندات المساهمة:

إن سبب تسميتها هكذا لأنه تجمع بين خصائص السهم والسند معا، وتعتبر دين في ذمة الشركة بحيث لا يتم تسديد سندات المساهمة إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد

[1]- المادة 715مكرر84، من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص 260.

إنتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة سنوات، وهذا حسب نص المادة 715مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري[1].

ج-السندات المركبة:

يمكن للشركات في هذا النطاق أن تصدر سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، وكذلك سندات إستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم[2].

المطلب الثاني

الأطراف الفاعلين في عملية إصدار الأوراق المالية

لكي تتم عملية إصدار الأوراق المالية يجب توفر كل من مؤسسة التوريق **(الفرع الأول)** والمؤتمن المركزي على السندات**(الفرع الثاني)**، والمستثمرون في الأوراق المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مؤسسة التوريق (الهيئة المكلفة بالتوريق)

إن الهيئة المكلفة بالتوريق هي شركة ذات غرض خاص[3]، وفي التشريع الأمريكي تسمى (SPV) و هو إختصار لكلمة،Special Purpose Vehicule[4]، و في التشريع الفرنسي تسمى (FCC) وهو إختصار لكلمة Le fond Commun de créance[5]، وفي التشريع الجزائري تسمى مؤسسة التوريق، وحاليا فإن التي تلعب دور مؤسسة التوريق في الجزائر هي شركة إعادة

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص 261.

[3]- بوطكوك عمار، مرجع سابق، ص 20.

[4]- LE CANNU Paul, GRANIER Thierry et ROUTIER Richard, Droit commercial (instruments de Paiement et de crédit ,titrisation),8ème édition, Dalloz ,Paris, 2010, P 474.

[5]- بلعيساوي محمد الطاهر،" توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري" " **المجلة الأكاديمية للبحث القانونية**"، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 16.

التمويل الرهني(SRH)، La Société de Refinancement Hypothécaire، وهي عبارة عن مؤسسة مالية ذات طابع إقتصادي تخضع لأحكام القانون التجاري[1]،عرفت الهيئة المكلفة بالتوريق على أنها منشأة ذات غرض خاص بعيدة عن خطر الإفلاس سواء في شكل هيئة أو مؤسسة أو شركة توصية أو شركة إئتمانية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو أي شكل أخر[2].

كيف المشرع الجزائري مؤسسة التوريق على أنها هيئة لها صفة مالية، تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية[3]، وأنشئت خصيصا لتلبي الحقوق المالية المضمونة بأصول، عن طريق شرائها من المؤسسة المتنازلة لتدخل محلها كدائن في مواجهة المدين الأصلي[4]، وعند شرائها للديون تقوم بإصدارها على شكل أوراق مالية في البورصة، وهذا حسب نص المادة 3 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[5]، ولذلك فهي تخضع لرقابة لجنة عمليات البورصة.

إن الطبيعة القانونية لمؤسسة التوريق في الجزائر هي عبارة عن شركة مساهمة تتمتع بالشخصية المعنوية، حسب تصريح وزير المالية، لكن لم يفصل في طبيعتها بعد وبقي الأمر غامضا، عكس المشرع الفرنسي الذي فصل في المسألة، وكيفها على أساس أنها ملكية مشتركة و لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية[6].

الفرع الثاني

المؤتمن المركزي على السندات

لقد إستحدث المشرع الجزائري جهازا جديدا داخل السوق المالية ألا وهو المؤتمن المركزي

---

[1]- محمودي بشير، مرجع سابق، ص 255.

[2]- مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص 47.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية مرجع سابق.

[4]- محمودي بشير، مرجع سابق، ص 255.

[5]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهني ، مرجع سابق.

[6]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص ص86-87.

على السندات، وأنشئ حسب المادة 2 من القانون رقم 06-05 يتضمن توريق القروض الرهنية[1] بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، و أوكلت له مهمة تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة، و ضمان تسليم و دفع حقوق القيم المنقولة المتداولة، وهذه المهام كانت منوطة بشركة التسيير ببورصة القيم المنقولة التي كانت تقوم على تسوية العمليات بطريقة تقليدية و بطيئة، و لذلك أراد المشرع أن يواكب التطورات بتعيين هيئة خبراء مختصة في المجال للتقليل من المخاطر الي يخشاها المستثمرون في سوق الأوراق المالية[3].

إن المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن شركة مساهمة، وجاء في نص المادة 19مكرر2 من قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[4]، على أنه: **<< تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم>>**، بالرغم من أن المشرع الجزائري كيف المؤتمن على أساس أنه شركة مساهمة و يخضع إلى نفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة لكن وضع المشرع إجراءات خاصة[5]، تتمثل في موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، على القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام و المسيرين لشركة، كما يمكن عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات أو المسيرين الرئيسيين بموجب تقرير تقدمه لجنة تنظيم عملية البورصة إلى الوزير المكلف بالمالية، و يتم إستخلافهم لغاية تعين مدير عام جديد أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة [6]، ويتم تأسيس شركة المؤتمن بالطريقة التي يرغب بها الأعضاء المساهمون، و تكون إما

---

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية ، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تشريعي 93-10، معدل بموجب القانون 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[3]- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 156.

[4]- قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[5]- محمودي بشير، مرجع سابق، ص 226.

[6]- المادة 19مكرر 2 الفقرة 2 و3، من قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بالإكتتاب الخاص أو بالإكتتاب العام إذا كان المشروع كبيرا و يحتاج إلى فتح رأس مال الشركة للإكتتاب للجمهور[1].

لقد حدد المشرع الجزائري المساهمين في شركة المؤتمن المركزي على السندات وهم كالتالي[2]:

-البنك الخارجي الجزائري،

-القرض الشعبي الجزائري،

-البنك الوطني الجزائري،

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

-الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط/بنك،

-مجمع صيدال،

-مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي،

-مؤسسة الرياض-سطيف،

و لايفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلا لـ :

-شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

-الشركات المصدرة للسندات،

-الوسطاء في عمليات البورصة،

[1]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص ص 158- 159.

[2]- المادة 19مكرر 3، من قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

يقدر رأسمال شركة المؤتمن بخمسة وستين (65) من مساهمات مؤسسية[1] و هذا وفقا لما حدده النظام المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-05، و لقد جعل المساهمة الدنيا في رأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات بمليوني دينار(2.000.000.00دج)[2].

وفي حالة زيادة مساهم جديد يزداد الرأس المالي للمؤتمن المركزي بمقدار الحصة التي يقدمها وفي حالة إنسحاب مساهم، يعاد شراء في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف المساهمين وتحدد كيفية الشراء في القانون الأساسي للمؤتمن المركزي[3].

لقد حدد المشرع الجزائري المهام المتعلقة بالمؤتمن المركزي على السندات في المادة 19مكرر2 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[4]، وهي كما يلي:

-حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.

-متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى أخر.

-إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.

-الترقيم القانوني للسندات.

-نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

الفرع الثالث

المستثمرون في الأوراق المالية

سيتم التعرض إلى تعريف المستثمرين(**أولا**)،و كذا التطرق إلى تعريف الإستثمار(**ثانيا**)

[1]- المادة 19 مكرر3 فقرة 1، من قانون 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2]- المادة 2، من نظام لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها رقم 03-05، مؤرخ في 03/18/ 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج، عدد73، صادر في 2003/11/30.

[3]- المادة 3، من النظام نفسه .

[4]- المادة 19مكرر2، من قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بالإضافة إلى خصائص الإستثمار و أهدافه **(ثالثا)**.

أولا–تعريف المستثمرين:

يعد المستثمر أنه من بين أهم الأطراف في عملية إصدار الأوراق المالية التي تقوم بها مؤسسة التوريق، وفي الغالب ما يكونون محترفون و من أصحاب الخبرة و مؤسسون لشركات ونشاطات، و يعتبرون المستهدف في هذه العملية لأنهم هم الممول الرئيسي في هذه العملية بقيامهم بشراء الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق[1].

والمستثمر يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك ومؤسسات الإستثمار أو مصارف[2].

ثانيا: تعريف الإستثمار

يقصد بالإستثمار توظيف أموال في أصل معين أوعدة أصول، يحتفظ به شخص (مستثمر) سواء كان فرد أو مؤسسة، يحقق له مردود معين يتمثل في العائد المطلوب من قبل ذلك المستثمر و ذلك من أجل تعويضه عن الوقت الذي تم التأكد من وجود مخاطر من عدم تحقيق ذلك العائد[3]، و لقد عرف المشرع الجزائري الإستثمار بموجب قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار[4]، في المادة 2 منه بحيث تنص هذه المادة على أنه:**<<... إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل...>>.**

[1]– قوجيج لويزة، أومليل نسيم، التوريق في القانون المقارن(دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص 22.

[2]– سليماني مليكة، بوندر كريمة، توريق القروض الرهنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 27.

[3]– قط سليم ، مرجع سابق، ص 70.

[4]– قانون رقم 16–09 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 2016/08/03.

ثالثا : خصائص الإستثمار و أهدافه

بعد التعرض إلى تعريف الإستثمار سيتم التطرق إلى خصائصه(**1**)، وأهدافه(**2**).

1-خصائص الإستثمار:

إن للإستثمار خصائص تتمثل فيما يلي[1]:

-إن الإستثمار عملة إقتصادية، حيث أنه مجموعة من النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق عوائد إقتصادية أو مالية.

-يتسم الإستثمار بالتعميم من حيث القائمين به، و المستثمر يمكن أن يكون فرد أو مجموعة من الأفراد، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص .

- الإستثمار يقوم على أسس علمية وقواعد محددة، ويعني ذلك أن معظم القرارات التي يتم وضعها وفق منهج معين بالاعتماد على دراسة المشروع لإتخاذ القرارات بشكل واضح.

- يجب أن تتم عملية الإستثمار في ظروف تتسم بالشفافية، وعلى المستثمر أن يحترم ويلتزم بالمحددات التشريعية والشروط الاقتصادية، وهذا ما يساعده على تحسين سمعته الاقتصادية في المجتمع.

- إن الإستثمار يقبل بهامش معين من المخاطرة، وعلى المستثمر أن يقوم بدراسات تحليلية مقارنة للعوائد و المخاطر المتوقعة.

2-أهداف الإستثمار:

إن أهداف الإستثمار تختلف من مستثمر إلى أخر، وسيتم التطرق إلى أهم الأهداف التي يسعى كل مستثمر لتحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي[2]:

[1]- قط سليم مرجع سابق، ص ص 74.73.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 76-77 .

– الحفاظ على الأصول المادية والمالية، ويقصد بذلك تلك الأصول التي يمتلكها المستثمر أو يحق له أن يتصرف بها.

– يهدف المستثمر إلى تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة من قيمة رأس المال المستمر على الدوام.

– يهدف المستثمر إلى تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لتغطية النفقات و الديون.

– يسعى المستثمر إلى تأمين مستقبله قبل و صوله إلى سن التقاعد .

المبحث الثاني

كيفية إصدار الأوراق المالية وآثارها

سيتم التعرض إلى طرق إصدار الأوراق المالية، بحيث أنها تشكل بطرقتين للإصدار والتطرق إلى مختلف الإجراءات المتبعة لإصدار هذا النوع من الأوراق المالية(**المطلب الأول)** وعندما تصبح الورقة في يد حاملها ترتب عليه أثار و تصبح له حقوق واوجبات يجب أن يلتزم بها، و بإعتبار أن المستثمر هو الطرف الضعيف في هذه العملية يجب أن تقدم له مجموعة من الضمانات و الحماية الكافية(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

كيفية إصدار الأوراق المالية

إن عملية إصدار الأوراق المالية هي الطريقة التي تمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور ويتم أحيانا بواسطة البنوك، و تعلن الشركة على كل المعلومات المتعلقة بالسندات وأهمها تسديد المبلغ الذي تعهد به و مقدار الفائدة القانونية، بحيث تقوم مؤسسة التوريق بإصدار سندات جديدة تدعى الأوراق المالية وتتم عملية الإصدار بطريقتين **(الفرع الأول)**، وتمر عملية الإصدار بإجراءات مهمة بحيث يؤدي الإخلال بإجراء واحد إلى فشل عملية الإصدار**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق إصدار الأوراق المالية في البورصة

إن الهيئة المكلفة التوريق هي المسؤولة عن إصدار الأوراق المالية، ويوجد طريقتين لإصدارها تتمثلان في إصدار الأوراق المالية دون اللجوء العلني للإدخار **(أولا)**،أو إصدار الأوراق المالية دون اللجوء العلني للإدخار **(ثانيا)**.

أولا: إصدار الأوراق المالية دون اللجوء العلني للإدخار

يعتبر بأن رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم وفقا لهذه الطريقة، يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون الحاجة إلى الدعوة العامة للإدخار، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس الفوري أو التأسيس دون الدعوة العامة للإدخار[1].

في هذا النوع من الإكتتاب يكتتب المؤسسون وحدهم، أو بالإشتراك مع غيرهم من أقارب أو أصدقاء بكامل أسهم الشركة، و بذلك يصار إلى الجميع رأس المال، دون إتباع إجراءات طويلة ومعقدة، عكس الإكتتاب العام، فهو يتسم بإجراءات معقدة[2]، لكن الهدف من وجود تلك الإجراءات في الإكتتاب العام هو لحماية المستثمرين، لأن الإكتتاب الفوري أو الخاص لا يشكل خطرا على صغار المدخرين و لا يستعنون بهم في تكوين رأس مال الشركة، و إنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة [3] .

---

[1]– سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجارة (الشركات التجارية المؤسسة التجارية –الأسناد التجارية مع ملاحق تتضمن: مسائل و قرارات محاكم –نماذج عقود و أسئلة إمتحانات) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 296.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006، ص 310.

[3]– باسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013 ص 10.

لا تخضع هذه الطريقة من الإصدار إلى رقابة صارمة من طرف لجنة عمليات البورصة لأنه عبارة عن إجراء داخلي بين المستثمرين فقط، و تسمى هذه الطريقة من الإصدار في القانون الفرنسي (بالتوظيف الخاص للحصص)، و يعني أنها غير مسعرة في البورصة و غير مطروحة للإكتتاب و لا تتبع أي و سيلة من وسائل الإشهار[1].

ويلاحظ أن اللجوء إلى التأسيس الفوري بالإكتتاب الخاص، لا يكون في الغالب إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية، أو تؤسس بين مؤسسات عامة للإستثمار في مشروع تجاري[2].

ثانيا: إصدار الأوراق المالية باللجوء العلني للإدخار

يرى البعض أن عملية اللجوء العلني للإدخار هي أنسب وسيلة للبحث عن المستثمرين فهي عكس الإكتتاب الخاص، بحيث توجه دعوة عامة للجمهور العريض أو إلى السوق، و القانون التجاري هو من ينظم القواعد العامة لعملية اللجوء العلني للإدخار، ثم أضافت لجنة عمليات البورصة و مراقبتها إجراءات جديدة لإتمام العملية، و تتعلق هذه الإجراءات بالإعلام الواجب نشره للجمهور من طرف الشركات التي تعتمد في طرح القيم المنقولة على هذه الطريقة[3]، و ذلك بموجب قواعد مهنية خاصة تتمثل في نظام اللجنة رقم 02/96 المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 01/04[4].

لا يخص هذا النوع من الإصدار مجموعة معينة من المستثمرين أو المؤسسين فقط، إنما يوجه إلى كل من يرغب في الإكتتاب، سواء كان مهنيا أو غير مهني، و هذا يتطلب رقابة صارمة للجنة عمليات البورصة، ومهمتها تتمثل خاصة في حماية الإدخار المستثمر في قيم المنقولة

[1]– سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص 265.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 310.

[3]– حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 304

[4]– نظام رقم 96–02 مؤرخ في 1996/06/22، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجا علانية إلى الإدخار عند إصدار قيمها منقولة، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 1997/06/01، معدل و متمم بالنظام رقم 04–01 مؤرخ في 2004/07/08، ج ر ج ج، عدد 22، صادر في 2005/03/27.

أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار عملية اللجوء العلني للإدخار، وتسهر اللجنة أيضا على السير الحسن لسوق القيم المنقولة[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04 أنه لم يقدم تعريف لإجراء اللجوء العلني للإدخار، إنما إكتفي بذكر معايره وحالات اللجوء إلى هذه الطريقة التي تتمثل في حالة تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مال الشركة، وذكر أيضا طريقة إكتتاب الجمهور بالأوراق المالية، التي تتم إما من خلال البنوك والمؤسسات المالية أو من خلال الوسطاء الماليين، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، على أنه:**<< تعد من الشركات التي تلجأ إلى الإدخار العلني الشركات ذات السندات المقبولة للتداول إبتداء من تاريخ تسجيلها، أو تللك التي تلجأ إلى توظيف سندات مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء>>.**

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الأوراق المالية

لسلامة عملية إصدار الأوراق المالية يجب على هيئة التوريق إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، أولها الحصول على ترخيص بالإصدار(**أولا**)، و تأتي المرحلة الثانية التي تتمثل في نشر بيان إعلامي(**ثانيا**).

أولا : الحصول على ترخيص بالإصدار

إن الترخيص هو إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة و محكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه، و للحصول على ترخيص بإصدار الأوراق المالية يجب أولا على الهيئة المكلفة بالتوريق أن تقوم بنشر مذكرة إعلامية لإعلام الجمهور(**1**)، و تقوم اللجنة بالتأشير على المذكرة الإعلامية(**2**).

[1]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 19.

[2] - قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

1-نشر مذكرة إعلامية:

أوجب المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1] و بموجب المادتين 41 و42 نشر مذكرة الإعلامية، بحيث تنص المادة 41 من هذا القانون على أنه: **<< يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر الأوراق المالية أو أي منتوج مالي أخر، التي تلجأ إلى اللجوء العلني للإدخار، أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، ،تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية و تطور نشاطها، و يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتدوال في البورصة أن تنشر مسبقا مذكرة>>**، و لقد حددت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة شروط هذه المذكرة و الإجراءات المتعلقة بها في المادة الثالثة من النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الإدخار[2]، و تنص هذه المادة على أنه: **<<على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الإدخار وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، .تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من إتخاذ قراره عن دراية>> .**

إن الهدف الأساسي من خلال فرض المذكرة هو حماية المستثمرين في مجال الأوراق المالية لتفادي التلاعبات و تظليل المدخرين، لسبب عدم معرفتهم لحقوقهم في مجال الإستثمار في القيم المنقولة لإتخاذ قرارتهم عن قناعة و دراية، لذلك نص القانون نص صراحة على نشر المذكرة الإعلامية من قبل الشركات أو المؤسسات العمومية التي تلجأ إلى إصدار الأوراق المالية باللجوء العلني للإدخار، ويجب أن تحتوي على كل المعلومات التي يفرضها القانون، و توقع المذكرة من طرف الممثل الشرعي للمصدر، و تؤرخ و تودع لدى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتأشير عليها[3].

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

[2]- نظام رقم 96-02، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجا علانية إلى الإدخار عند إصدار قيما منقولة، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، المرجع السابق، ص 267.

وهذا حسب نص المادة 41 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1].

2-تأشير اللجنة على المذكرة الإعلامية:

إن رقابة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة على الإعلام المتداول في سوق القيم المنقولة تتجلى من خلال تأشيرها على المذكرة الإعلامية قبل توزيعها في وسط الجمهور وللحصول على التأشيرة يجب على المصدر أن يودع المذكرة للجنة المختصة في مدة شهرين قبل الإصدار[2]، وهذا حسب نص المادة 4 من النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة[3]، وتنص هذه المادة على أنه :**<< للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين في المادة 3 أعلاه أن يودعوا لدى لـ ت.م.ع.ب. المسماة فيما يأتي "اللجنة" قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية وذلك قبل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار>>.**

تقوم اللجنة بدراسة مشروع المذكرة الخاضعة لتأشيرة المسبقة وتشير عند الإقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكرة، ويمكن للجنة أن تضع شروطا إضافية إذا إقتضت حماية المستثمر ذلك، و يمكن أن تقوم بطلب توضيح للمعلومات المقدمة أو تعديلها أو إتمامها أو تحيينها، و اللجنة تقوم بالإعلان عن حكمها في مدة شهرين، و هذا حسب نص المادة 5 من النظام نفسه.

يمكن للجنة أن تقبل منح التأشيرة في حالة إستيفاء لجميع الشروط اللازمة، ويمكن أن ترفض منح التأشيرة والأسباب التي تدفع اللجنة لفرض منح التأشيرة ذكرتهم المادة 6 من النظام نفسه

---

[1]- مرسوم تشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، المرجع السابق، ص 267.

[3]- نظام رقم 96-02، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، مرجع سابق.

و هذه الأسباب كالأتي :

-إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة و تعليماتها .

-إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.

-إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.

-إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.

-إذا كانت حماية المدخرين تقتضي ذلك .

ثانيا: نشر بيان إعلامي

ألزم نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 02/96 في المادة 7منه[1]، كل مصدر أن يقوم ببيان إعلامي و نشره، و البيان الإعلامي هو عبارة عن وثيقة إعلامية، تختصر جميع المعلومات الأكثر أهمية ودلالة المتعلقة بالمصدر و العمليات المزمع إنجازها، بحيث يجب أن تكون المعلومات دقيقة وصادقة و مفهومة، لأنها ليست موجهة إلى الخبراء فقط إنما هي موجهة إلى كل من الوسطاء وممثليهم و الجمهور، يرفق مشروع هدا البيان بمشروع المذكرة الإعلامية عند إيداع هذا الأخير لدى مصالح اللجنة من أجل الحصول على التأشيرة، و يحمل البيان عند نشره رقم ٧[2]، و يوضع تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة و لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوضيف، بغية الإطلاع عليه، و توزع منشورات مجانية عن العملية كما يلتزم المصدر بنشر إعلانات على جريدة واحدة على الأقل على كامل التراب الوطني، لتسهيل إنتشار المعلومات بشكل واسع [3].

[1]-نظام رقم 96-02، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، مرجع سابق.

[2]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص 269.

[3]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني

آثار إصدار الأوراق المالية

عند إكتمال عملية إصدار الأوراق المالية ، فإنها ترتب أثارها على حامليها، سواء من حيث الحقوق أو الواجبات**(الفرع الأول)**، و نظرا لأن المستثمر هو المستهدف الرئيسي، و جب توفير ضمانات له لحمايته و ذلك لضمان جو من الشفافية والثقة في التعامل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حقوق واوجبات مالكي الأوراق المالية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حقوق مالكي الأوراق المالية **(أولا)**، ثم إلى واجباتهم **(ثانيا)**.

أولا : حقوق مالكي الأوراق المالية

تنقسم هذه الحقوق المخولة لمالكي الأوراق المالية إلى قسمين و هما حقوق مالية **(1)**، و حقوق غير مالية**(2)**.

1-الحقوق المالية:

و يمكن إيضاح هذه الحقوق كما يلي:

أ-الحق في جزء من الموارد المالية:

ترد حقوق مالكي الأوراق المالية على الأموال التي يحصل عليها من قيمة الأصول الي إقتنتها مؤسسة التوريق، و يعني بذلك محفظة الحقوق التي إنتقلت عن طريق حوالة الحق إلى الهيئة و ما تدره من عائد[1].

[1]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، ص 270.

لقد نصت المادة 6 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض المصرفية[1]، على أنه **<<تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول...>>.**

ب-الحق في تداول الأوراق المالية:

لقد إعتبر المشرع الجزائري الأوراق المالية عبارة عن قيم منقولة، فقد أجاز لحامليها حق تداولها في سوق البورصة[2]، وتنص الفقرة الأخيرة في المادة 4 من قانون 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية[3]، على أنه:**<<...تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية>>.**

2-الحقوق غير المالية:

تشمل الحقوق الغير المالية ما يلي:

أ-حق الإعلام و الإطلاع لحاملي الأوراق المالية:

في حالة اللجوء العلني للإدخار، يحق لحاملي الأوراق المالية أن يتم إعلامهم[4]، ويتم ذلك من خلال إطلاعهم على المذكرة الإعلامية التي تنشرها مؤسسة التوريق لغرض حصولها على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة[5].

في التشريع الفرنسي يستفيد حاملي الأوراق المالية من المعلومات الدورية، كل أربعة أشهر من نهاية سنة مالية، و يتعين على شركة الإدارة نشر تقرير النشاط، تحت إشراف أمين الإستثمار السنوية، و تقرير الإدارة و محتوياتها[6].

---

[1]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

[2]- محمودي بشير، مرجع سابق ، ص 232.

[3]- قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية ، مرجع سابق.

[4] - LE CANNU Paul, GARNIER Thiery et ROUTIER Richard, Op.Cit, P569.

[5]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، ص 272.

[6] -GRRANIER Thierry et JAFFEUX Corynne, La Titrisation(aspect juridique et financier)2ème èdition, Economica, Paris, 2004 ,P 110.

ب-حق اللجوء إلى القضاء:

يستطيع حاملي الأوراق المالية اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى قضائية ضد مؤسسة التوريق في حال أصابهم ضرر، نتيجة الأفعال التي تقوم بها هذه الهيئة، لان كل فعل أي كان من يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض[1].

لم يكتفي المشرع فقط بالتعويض للمتضرر، بل وضع عقوبات ردعية لكل مسؤول في مؤسسة التوريق الذي يقدم معلومات خاطئة لغرض تظليل الغير، و لقد نصت المادة 1/25 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية[2]، و تشمل عقوبات سالبة للحرية تبدأ من 6أشهر إلى ثلاثة سنوات، و غرامة مالية تنحصر بين خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(5000.000دج).

ثانيا: واجبات حاملي الأوراق المالية

تتمثل هذه الواجبات في الإلتزامات بعدم التدخل في تسيير الهيئة المكلفة بالتوريق**(1)**

وكذا الإلتزامات الضريبية لمالكي الأوراق المالية**(2)**.

1-الإلتزام بعدم التدخل في تسيير الهيئة المكلفة بالتوريق:

يختلف الأمر في هذه الحالة ما إذا كانت مؤسسة التوريق تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الحال في الجزائر حسب تصريح وزير المالية الذي أقر أن الشركة المكلفة بالتوريق تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن لم يفصل في الأمر بعد، لكن في حال تمتعها بالشخصية المعنوية تخضع للقواعد العامة لتسيير الهيئة[3].

لكن في حالة عدم تمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي

[1]- المادة 124 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق

[2]- القانون رقم 06-05، يتعلق بتوريق القروض الرهنية ، مرجع سابق.

[3]- سقلاب فريدة، التوريق كآلية لضمان القروض المصرفية، ص 274.

فالصندوق المشترك للديون يعتبر ملكية مشتركة، و لقد فرض القانون على المستثمرين إلتزاما حقيقيا بعدم التدخل في إدارة الصندوق، لأنه أوكلت مهمة تسييره لشركات متخصصة في مجال التسيير[1].

2-الإلتزمات الضريبية لمالكي الأوراق المالية:

إن المشرع الفرنسي أقر بعدم إخضاع مالكي الأوراق المالية لضريبة على أساس معدل أرباح الصندوق المشترك، لكن يخضعهم لضريبة وفقا للمبالغ التي يوزعها الصندوق المشترك عليهم[2].

الفرع الثاني

حماية حاملي الأوراق المالية

وجب حماية حاملي الأوراق المالية من كل المخاطر التي قد يواجهونها خلال قيامهم بالإستثمار في سوق القيم المنقولة، ولقد وفرت عدة أنواع من الحماية تتمثل في الحماية من خلال قواعد الرقابة(**أولا**)، وكذا حماية حاملي الأوراق المالية من المعلومات الخاطئة(**ثانيا**)، بالإضافة إلى الحماية من مخاطر سوء التسيير(**ثالثا**).

أولا : الحماية من خلال قواعد الرقابة

سيتم التطرق إلى الجهات التي تمارس دور الرقابة، وتتمثل في لجنة عمليات البورصة(**1**) و رقابة محافظ الحسابات(**2**).

1-رقابة لجنة عمليات البورصة:

إن لجنة عمليات البورصة أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة

[1] -LE CANNU Paul , GARNIER Thierry et ROUTIER Richard ,Op.Cit ,P 571.

[2] -GARNIER Thiery et JAFFEUX CORYNNE ,Op.Cit, P112

القيم المنقولة[1]، بحيث تنص المادة 3 من هذا المرسوم، على أنها: **<< لجنة تنظيم و مراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة و تدعى في صلب النص "اللجنة">>** وكيفها المشرع الجزائري على أنها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم و مراقبة عمليات البورصة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[2].

لقد منح المشرع الجزائري للجنة سلطات لتمكينها من ممارسة مهامها، وهذا مانصت عليه المادة 30 من المرسوم نفسه، المعدل بموجب المادة 17من القانون 03-04[3]، على أن اللجنة تتولى تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبته لغرض حماية المستثمرين و لتحقيق مبدأ الشفافية في سوق القيم المنقولة، وتقوم أيضا بمراقبة نشاطات الوسطاء في عملية البورصة، و ماسكي الحسابات و حافظي السندات و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة[4].

2-رقابة محافظ الحسابات:

إن كل بنك أو مؤسسة مالية يستوجب تعيين محافظين (2) للحسابات، و يسجلون في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[5]، و قد صدر القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظي الحسابات[6]، و لقد نظم هذه المهنة و شروط الإلتحاق بها، و تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاثة (3 سنوات) قابة للتجديد

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2]- المادة 20، من المرسوم نفسه.

[3]- قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[4]- بوفامة سميرة، دروس في قانون البورصة و الأسواق المالية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، د س ن ،ص 10.

[5]- عزيزي جلال، الإستثماريين في القطاع المصرفي في الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، 2019، ص 312.

[6]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/06/29، يتضمن شروط و كيفيات الإعتماد للممارسة مهنة الخبير ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 2010/07/11.

مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات في عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة سنوات[1]، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة و ظائفه بستة (6)سنوات قابلة للتجديد[2].

يفرض القانون الفرنسي على مؤسسي الصندوق المشترك للديون شهادة من إحدى و كالات التقويم، ويتعين إرسالها إلى لجنة عمليات البورصة، و تكون مرفقة بمعلومات على الحصص المطروحة للإكتتاب، و يستوجب إصدار هذه الشهادة خلال كل عملية إصدار جديدة للحصص وهذا حتى يتأكد مالكي الأوراق المالية أن الضمانات الممنوحة من قبل لا تتأثر[3].

ثانيا: حماية حاملي الأوراق المالية من المعلومات الخاطئة

نظرا لضرورة حماية حاملي الأوراق المالية، و ضع المشرع عقوبات جزائية تبدأ من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، و بغرامة مالية تبدأ من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) لكل مسؤول في هيئة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المودع المركزي للأوراق المالية أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير وإسترداد و المستثمرين، و قد تؤدي إلى عدم نجاح إستثمارهم[4].

ثالثا: الحماية من مخاطر سوء التسيير

لا يحق لمؤسسة التوريق الإعتماد على الإقتراض لغرض تغطية قيمة الديون التي إشترتها من المؤسسة المتنازلة، لكن هناك طريقة يمكن لها أن تغطي ديونها إما من خلال مردودية الأوراق المالية التي تصدرها أو عن طريق توظيف لمردودية الديون التي سبق أن حصلت عليها من قبل عملية الإصدار، والمشرع الجزائري لم يبين موقفه في القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في27 /01 /2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات ج ر ج ج، عدد 7، صادر في2011/02/02.

[2]- بلحاسل منزلة ليلى، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، كلية الحقوق، جامعة وهران، د س، ص 117.

[3]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، ص ص 276-277.

[4]- المادة 25 من القانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

القروض الرهنية الجزائري بشأن هذه المسألة، أي فيما يخص بالسماح لمؤسسة التوريق أو منعها من الإقتراض أو من رهن ديونها المتنازل عليها[1]، عكس المشرع المغربي الذي فصل في المسألة بحيث أكد أنه لا يحق لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد رهن الديون التي يتوفر عليها رهنا حيازيا[2]، وكذلك المشرع المغربي لم يسمح لمؤسسة التوريق، بالتنازل عن الديون التي إقتنتها وهذا ما نصت عليه المادة 18-1 من قانون رقم 98-10المتعلق بتسنيد الديون الرهنية المغربي[3]. لكن المشرع الجزائري سمح مباشرة لمؤسسة التوريق بإجراء التنازل عن الديون و يفهم ذلك من خلال نص المادة 12-1 من قانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية الجزائري[4]،على أنه: **<< تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل إلتزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق للإعادة التنازل عنها لاحقا>>.**

[1]- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص ص 279-280.

[2]- المادة 18-3 من القانون رقم 98-10، يتعلق بتسنيد الديون الرهنية، مرجع سابق .

[3]- المادة 18-1 من القانون نفسه.

[4]- المادة 12-1 من قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية ، مرجع سابق.

خاتمة

أوضحت الدراسة لموضوع توريق القروض الرهنية أنه من أهم التطورات التي شهدها العالم في عشرينية القرن الماضي، حيث أنه يلعب دورا جوهريا في تدعيم الساحة المالية لمواجهة أي عجز مالي.

عالج المشرع الجزائري ألية التوريق في القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية حيث حصر مجال التوريق بين هيئتين، و تتمثل هذه الهيئات في المؤسسة المتنازلة التي يمكن ان تكون بنك أو مؤسسة مالية، بقيامها بالتنازل عن قروضها لفائدة مؤسسة التوريق التي بدورها تحول تلك القروض المتنازل عنها على شكل أسهم و سندات تطرح في سوق الأوراق المالية و الغرض من هذه العملية إستهداف المستثمر.

إن السبب الذي أدى إلى إعتماد المشرع الجزائري آلية التوريق و تنظيمها بموجب القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، لغرض إيجاد حل لأزمة السكن التي تفاقمت سنة 2006، و إستنبط الحل من التجربة الأمريكية نظرا لحدوث نفس الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السبعينات ، حيث اثبتت هذه التقنية جدارتها في إيجاد حل لهذه الأزمة، لكن التوريق توسع ليشمل مجالات أخرى كقروض السيارات و الآت و غيرها، خلافا للمشرع الجزائري الذي حصر هذه الألية في مجال السكن فقط و إهماله لباقي القطاعات الأخرى.

يعتبر التوريق أداة غير تقليدية للتمويل لأنه و سيلة جد فعالة لتحسين السيولة النقدية ويتم عن طريق تحويل الحقوق المالية للمؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية، التي تشكل عبئا على هذه المؤسسات، بغرض تخلصها من القروض الغير قابلة للتداول أو قليلة السيولة وتحويلها إلى مؤسسة خاصة تسمى هيئة التوريق، وهذا ما يساعد البنوك و المؤسسات المالية الأخرى على منح قروض جديدة لأنها لديها ضمان بتوفير السيولة و تحقيق مبدأ استمرارية هذه المؤسسات لأن هذه التقنية تحميها من مخاطر عدم تحصيل ديونها من المقترضين و تجنب الإفلاس، وذلك من خلال بيع أصولها لشركة التوريق بأقل قيمة و مثال على ذلك، إذا كانت قيمة القرض الممنوح من طرف البنك يساوي واحد مليار(000 000 10دج) دينار جزائري، فإن

الهيئة المكلفة بالتوريق لا تقوم بشرائه بنفس القيمة لأنها يجب ان تحصل على هامش ربح معين جراء قيامها بهذه العملية و يتم تحديد السعر حسب الإتفاق.

من خلال الدراسة التي قدّمت، يمكن تقديم بعض الإقتراحات بشأن موضوع توريق القروض الرهنية في القانون الجزائري منها:

- تفعيل نصوص المواد التي جاء بها قانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية.
- تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بتقنية التوريق.
- تشجيع المبادرات الهادفة للنهوض بالقطاع المالي.
- تعديل القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية كونه مرتبط بقطاع السكن فقط وأنه بإمكان توسيعه ليشمل قطاعات أخرى.
- إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال في الجزائر تعوض شركة إعادة التمويل الرهني.
- وجوب تبيان الطبيعة القانونية لمؤسسة التوريق و إيضاح حول احتوائها على الشخصية المعنوية أم لا؟ لأن الأمر بقي مبهما.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب :

1- إبراهيم الكراسنة، إرشادات عملية في تقييم الأسهم و السندات، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، 2010.

2-أحمد بن محمد الخليل، الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار إبن الجوزي، جدة،2005 .

3-أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية و التطبيق(دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4-أدريوش سفيان، تسنيد الديون الرهنية (مقاربة قانونية ومالية)، الجزء الأول: دراسة تحليلية ونقدية للسوق الأولية و الثانوية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009.

5-حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون(الممارسة و الاطار القانوني)، دار أبو مجد للطباعة الهرم، 1999.

6-سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجارة (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية-الأسناد التجارية، مع ملاحق تتضمن مسائل و قرارات محاكم-نماذج عقود و أسئلة إمتحانات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

7-شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق 2002.

8-صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم(حكمها و أثارها)، دار إبن الجوزي للنشر و التوزيع، جدة، 2006.

9-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الاحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.

10-مايكل سنيسر، فهم الاسهم، مكتبة الجرير للنشر والتوزيع، د م ن، 2015.

11-محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الاحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

2- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- الاطروحات الجامعية:

1-براحلية زوبير، القرض العقاري و الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1 2017.

2-حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

3-سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

4-عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.

5-قط سليم، مفاضلة الاستثماريين بين سوق الاوراق المالية المعاصرة و سوق الاوراق المالية الاسلامية(دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1-بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك (حالة بنك التنمية المحلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 .

2-حريزي رابح، سوق الأوراق المالية(البورصة و الأدوات المالية محل التداول فيها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3-غريب نزهة، القروض الرهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013.

4-مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة أليات التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.

-مذكرات الماستر:

1-إبرير فوزية، حموم لكاهينة، الإطار القانوني للتوريق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-إفتيسان سليمة، بومراو سميرة، التوريق كآلية لإعادة التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

3-بهدنة حنان، التوريق كأداة مالية حديثة لمواجهة في البنوك التجارية (دراسة بنك التنمية المحلية BDL)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.

4-جواني هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017.

5-حابل فريا ل، بدرات تسعديت، القرض العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6-سليماني مليكة، بوندر كريمة، توريق القروض الرهنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

7-شبوعات النذير، توريق القروض الرهنية، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

8-قوجيج لويزة، أومليل نسيم، التوريق في القانون المقارن(دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

9-لعصب عبد القادر، أزوا محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار 2014.

-مذكرات الليسانس:

- باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013.

3- المقالات و المداخلات:

أ-المقالات :

1- بلعيساوي محمد الطاهر، " توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية 2010 ص ص 159-172.

2-دردر نصيرة، "التوريق البنكي أداة لجلب السيولة و تحقيق الربح"، **مجلة دراسات إقتصادية** عدد12، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية، الجزائر، 2009، ص ص 83-91.

3-سقلاب فريدة، "حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي"، المجلة **الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 302-315.

4-محمودي بشير، "توريق القروض الرهنية أداة تمويلية لقطاع السكن في الجزائر"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية**، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي 2021 ص ص 220-273.

ب-المداخلات:

-كسال سامية، "دور نظام توريق القروض الرهنية في تمويل الترقية العقارية"، **الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17-18 فيفري 2003.

4- النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30(معدل و متمم).

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30(معدل ومتمم).

3-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 1993/05/23(معدل و متمم).

4-قانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 2003/02/19.

5-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52 صادر في 2003/08/27(معدل و متمم).

6-قانون رقم 06-05 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر ج ج عدد15، صادر في 2006/03/12.

7- قانون رقم10-01 مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 2010/07/11.

8-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 2016/08/03.

-النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنفيذية:

-مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 2011/01/27، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات ج ر ج ج، عدد07، صادر في 2011/02/02.

-الأنظمة:

1-نظام رقم 96-02 مؤرخ في 1996/06/22، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج ج ، عدد 36، صادر في 1997/06/01، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01 مؤرخ في 2004/07/08 ج ر ج ج عدد 22، صادر في 2005/03/27.

2-نظام لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها رقم 03-05، مؤرخ في 2003/03/18، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الإجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 2003/11/30.

ب-النصوص القانونية المغربية:

-قانون رقم 98-10 صادر بتنفيذه الظهير رقم 193-99-1 بتاريخ 25غشت 1999،المتضمن تسنيد الديون الرهنية، ج ر م م ، عدد 4726، صادر في 16شتنبر 1999.

5-الوثائق:

1-بلحاسل منزلة ليلى، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة و هران، د س ن .

2- بوفامة سميرة، دروس في قانون البورصة و الأوراق المالية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، د س ن .

6-المراجع الإلكترونية:

1-ماهي الأوراق المالية؟ ، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/22على الساعة 20:05 على الموقعwww.e3arabi.com .

2-مفهوم الأوراق المالية، تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/25على الساعة 19:35 على الموقع،www.mawdoo3.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages:

1- BEACCO Jean- Michel, HUBAUD Benoit ,Titrisation , maillon clè du financement de l'économie, édition RB, Paris ,2004.

2-GRRANNIER Thierry, JAFFEUX Corynne, La Titrisation (aspect juridique et financier), 2ème édition, Economica, Paris 2004.

3- LE CANNU Paul, GRANIER Thierry et ROUTIER Richard, Droit commercial (instruments de Paiement et de crédit ,titrisation), 8ème édition Dalloz, Paris, 2010.

2-Mèmoires:

MEHMI Sara , SAIDI Nawal, L'impact de l' introduction en bourse sur les entreprises Algériennes (cas de la NCA-Rouïba), Mémoire pour l'obtention de master en science économiques, Spécialisées en monnaie finance banque, Faculté des sciences économiques et commerciales Université Mouloud Mammeri ,Tizi Ouzou,2017.

الفهرس

العناوين **الصفحة**

مقدمة..... ..**02**

الفصل الأول: التنازل عن القروض الرهنية **06**

المبحث الأول: ماهية التنازل عن القروض الرهنية..... 07

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن القروض الرهنية..... ..07

الفرع الأول: التعريف بالقروض الرهنية و خصائصها..... 08

أولا: تعريف القروض الرهنية 08

ثانيا: خصائص القروض الرهنية 09

1- القرض الرهني عقد رضائي.....09

2-القرض الرهني عقد نقدي بفائدة 10

3-القرض الرهني من عقود المدة 11

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرض الرهني 11

أولا: بالنسبة للمقرض 11

ثانيا: بالنسبة للمقترض..... .12

المطلب الثاني: شروط و أساليب التنازل عن القروض الرهنية..... .12

الفرع الأول: شروط التنازل عن القروض الرهنية.....13

أولا: الشروط المرتبطة باتفاقية التنازل 13

1- الشروط المرتبطة بالشكل الذي تتخذه اتفاقية التنازل 13

2- شروط نفاذ اتفاقية التنازل 14

ثانيا: الشروط المرتبطة بالقروض محل التنازل 15
1- الشروط المرتبطة بالقروض 15
2- الشروط المرتبطة بملحقات القروض 17
الفرع الثاني: أساليب التنازل عن القروض الرهنية 17
أولا: حوالة الحق 17
ثانيا: التجديد 19
ثالثا: المشاركة الجزئية ..... .19
المبحث الثاني: اجراءات التنازل عن القروض الرهنية و آثارها ..... .21
المطلب الأول: اجراءات التنازل عن القروض الرهنية 21
الفرع الأول: إعداد جدول التنازل..... ..21
أولا: البيانات اللازمة في جدول التنازل..... .22
ثانيا: جزاء غياب البيانات اللازمة في جدول التنازل 23
ثالثا: اجراءات تسجيل جدول التنازل 25
الفرع الثاني: تسيير الأصول محل التنازل 26
المطلب الثاني: آثار التنازل عن القروض الرهنية.....27
الفرع الأول: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الأطراف 27
أولا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المؤسسة المتنازلة 27
1- انتقال الحق محل التنازل بالتسليم 27
2- الالتزام بوجود ضمان من طرف المؤسسة المتنازلة 29
ثانيا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الهيئة المكلفة بالتوريق 30
1- الالتزام بتسلّم القروض المتنازل عنها 30
2-الالتزام بدفع الثمن من طرف الهيئة المكلفة بالتوريق..... 31
الفرع الثاني: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة الغير 31
أولا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة دائني المؤسسة المتنازلة 32

ثانيا: سريان عقد التوريق في مواجهة المدين 32
الفصل الثاني: إصدار الأوراق المالية 35
المبحث الأول: مفهوم الأوراق المالية..... 36..
المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية..... 36.
الفرع الأول : تعريف الأوراق المالية وخصائصها ..... 36.
أولا: تعريف الأوراق المالية ..... 37.
ثانيا: خصائص الأوراق المالية ..... 37.
الفرع الثاني: تصنيف الأوراق المالية ..... 38..
أولا: الأسهم ..... 38..
1- تعريف السهم..... 38..
2-خصائص السهم..... 39.
أ-التساوي في القيمة الإسمية..... 39.
ب- عدم قابلية السهم لتجزئة 39
ج-قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية ..... 39.
3-تصنيف الأسهم..... 40..
أ-الاسهم العادية..... 40
ب-الأسهم الممتازة..... 40..
ج-الأسهم الإسمية..... 40..
د-الأسهم لحاملها..... 40..
هـ-الأسهم لأمر ..... 40...
ثانيا: السندات 41
1-تعريف السندات ..... 41..
2-خصائص السندات ..... 41.
أ-السندات أداة دين ..... 41.

ب-السندات أداة إستثمار ثابتة الدخل 42
ج-السندات أداة تمويلية محدودة الأجل..... .42
د-قابلية السندات للتداول 42
3-أنواع السندات 42
أ-السندات البسيطة أو سندات الإستحقاق 42
ب- السندات المختلطة أو سندات المساهمة.....42
ج- السندات المركبة 43
المطلب الثاني: الأطراف الفاعلين في عملية إصدار الأوراق المالية 43
الفرع الأول: مؤسسة التوريق(الهيئة المكلفة بالتوريق) 43
الفرع الثاني: المؤتمن المركزي على السندات.....44
الفرع الثالث: المستثمرون في الأوراق المالية 47
أولا: تعريف المستثمرين 48
ثانيا: تعريف الإستثمار.....48
ثالثا: خصائص الإستثمار و أهدافه.....49
1-خصائص الإستثمار 49
2-أهداف الإستثمار 49
المبحث الثاني: كيفة إصدار الأوراق المالية و آثارها 50
المطلب الأول: كيفية إصدار الأوراق المالية.....50
الفرع الأول: طرق إصدار الأوراق المالية في البورصة.....51
أولا: إصدار الأوراق المالية دون اللجوء العلني للإدخار 51
ثانيا: إصدار الأوراق المالية باللجوء العلني للإدخار 52
الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأوراق المالية 53
أولا: الحصول على ترخيص بالإصدار 53
1-نشر مذكرة إعلامية 54

2-تأشير اللجنة على المذكرة الإعلامية.....55
ثانيا: نشر بيان إعلامي ..... 56..
المطلب الثاني: أثار إصدار الأوراق المالية 57
الفرع الأول: حقوق واوجبات مالكي الأوراق المالية 57
أولا: حقوق مالكي الأوراق المالية ..... 57..
1-الحقوق المالية..... 57
أ- الحق في جزء من الموارد المالية 57
ب-الحق في تداول الأوراق المالية..... 58
2-الحقوق غير المالية..... 58
أ- الحق في الإعلام و الإطلاع لحاملي الأوراق المالية 58
ب-حق اللجوء إلى القضاء 59
ثانيا: واجبات حاملي الأوراق المالية 59
1-الإلتزام بعدم التدخل في تسير الهيئة المكلفة بالتوريق..... 59
2-الإلتزامات الضريبية لمالكي الأوراق المالية..... 60
الفرع الثاني: حماية حاملي الأوراق المالية 60
أولا: الحماية من خلال قواعد الرقابة 60
1-رقابة لجنة عمليات البورصة 60
2-رقابة محافظ الحسابات 61
ثانيا: حماية حاملي الأوراق المالية من المعلومات الخاطئة..... 62
ثالثا: الحماية من مخاطر سوء التسيير..... 62
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 68
فهرس الموضوعات..... 77

الملخص

يعرف التوريق بأنه آلية حديثة لتحويل الديون أو القروض المجمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية إلى أوراق مالية متداولة في البورصة، و ذلك لغرض الإستثمار فيها.

تبنى المشرع الجزائري التوريق، حيث قام بتكريسه بموجب القانون رقم 06- 05 المتضمن توريق القروض الرهنية، إذ تتم هذه العملية من خلال إتباع طريقتين تتمثلان في قيام البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن جزء من قروضها الرهنية، إلى مؤسسة التوريق التي تقوم بشرائها و إصدارها على شكل أسهم و سندات يتم تداولها في السوق المالية.

Résumé :

La titrisation est définie comme un mécanisme moderne de conversion de dettes ou de prêts gelés auprès de banques et d'institutions financières en titres négociés en bourse dans le but d'y investir.

Le législateur algérien a adopté la titrisation, par laquelle il l'a instituée en vertu de la loi N°06/05, y compris la titrisation des prêts hypothécaires, car ce processus se déroule en suivant deux modalités représentées par la banque ou l'établissement financier cédant une partie de ses prêts hypothécaires, à l'établissement de titrisation, qui les achète et les émet sous forme d'actions et d'obligations, négociés sur le marché financier.